وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

عنوان المذكرة

دور البنوك الإسلامية في تمويل نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في شعبة العلوم الاقتصادية
تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد الطالب:
– سفيان كفوس

تحت إشراف الأستاذ:
– كعوان سليمان

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
بوغليطة الهام	أستاذ التعليم العالي	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	رئيسا
كعوان سليمان	أستاذ محاضر "أ"	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	مشرفا
قحام وهيبة	أستاذ التعليم العالي	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

الإهـــــــداء

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مبارك فيه أن وفقني لإنجاز هذه الدراسة المتواضعة

اهدي ثمرة جهدي الى الوالدين الكريمين والى زوجتي وابني أسامة، وابنتي مريم رشا وآنيا وإلى أختي وأخواي

كما اهديها إلى أساتذتي الأكارام الذين تشرفت بالتعلم على يديهم طيلة عامين كاملين

وأهديها إلى كل الأصدقاء والزملاء في العمل وكذلك زملائي دفعة اقتصاد نقدي وبنكي 2021-2023 بجامعة 20 أوت 1955 سكيكدة.

سفيان كفاس

شكر وعرفان

الحمد لله نحمده كثيرا، أن وفقنا لإتمام هذه الدراسة، والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة.

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف الأستاذ "كعوان سليمان "على توجيهاته وسعة صدره،

كما أتقدم بجزيل الشكر الى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم تقييم هذه المذكرة وملاحظتهم القيمة.

الملخـــص

الملخص:

أصبح لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور مهم في تنمية و تنوع الاقتصاد، حيث تساهم في تشغيل اليد العاملة و التقليل من نسب البطالة، وتساهم في رفع الصادرات الوطنية خارج قطاع المحروقات والعديد من الأدوار الذي يقوم بها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بفضل خصائصها المميزة عن المؤسسات الكبرى، مما جعل الدولة تضع برامج وآليات لدعم تطورها ونموها لكن هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مازالت تعاني العديد من المشاكل على رأسها مشكل التمويل

لذلك لعبت البنوك الإسلامية دور ايجابي في المساهمة في حل المشاكل التمويلية لهذا القطاع وذلك عن طريق مختلف الصيغ والآليات التي تتعامل بها.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

Résumé :

Les petites et moyennes entreprises sont venues avec un rôle important dans le développement économique, elles sont considérées comme un milieu principal pour attirer la main d'œuvre, qui permet de diminuer le taux de chômage, Ainsi, elles participent à l'augmentation des exportation nationales hors hydrocarbures, Tous à est réalisé à cause des caractéristique spécifiques de ces entreprises par rapport aux grandes entreprises, ce qui a entrainé l'état à leurs

donner plus d'importance par la publication de nouvelles politiques pour la promotion de cers entreprise et la création de orgiasmes pour soutenir ces dernières.

Les Pme soufrent à ce jour plusieurs problèmes notamment les problèmes

de financement .Pour cela les banques islamiques ont joué un rôle très important et positif en participant à résoudre les problèmes de financement par plusieurs formules de financement qui sont propres à elles.

Discours d'ouverture : les banques islamiques, formules alternatives de financement islamiques, les petites et moyennes entreprise (PME) , les crédits troublés

فهـــرس
المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
الاهداء	–
الشكر	–
الملخص	–
فهرس المحتويات	–
فهرس الجداول	–
فهرس الاشكال	
مقدمة	أ – خ
الفصل الأول: النظريات الأدبية والتطبيقية	
تمهيد	06
المبحث الأول: المفاهيم الأساسية للبنوك الإسلامية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	07
المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية	07
المطلب الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	13
المبحث الثاني: دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	19
المطلب الأول: اشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	19
المطلب الثاني: آليات تمويل البنوك الإسلامية	24
المبحث الثالث: الدراسات السابقة والقيمة المضافة للبحث الحالي	31
المطلب الأول: دراسات وطنية	31
المطلب الثاني: دراسات سابقة عربية وأجنبية	32
المطلب الثالث: القيمة المضافة المرجوة من البحث الحالي	34
خلاصة الفصل	36
الفصل الثاني: دراسة تجارب بلدان عربية	
تمهيد	38
المبحث الأول: تجربة البنوك الإسلامية الأردنية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	39
المطلب الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأردن	39
المطلب الثاني: تمويل البنوك الإسلامية الأردنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	42
المبحث الثاني: تجربة البنوك الإسلامية السودانية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	48
المطلب الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السودان	48
المطلب الثاني: تمويل البنوك الإسلامية السودانية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	49

المبحث الثالث: تجربة البنوك الإسلامية الجزائرية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	58
المطلب الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	58
المطلب الثاني: واقع البنوك الإسلامية في الجزائر	59
المطلب الثالث: تمويل البنوك الإسلامية الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	61
المطلب الرابع: عرض وتحليل حصيلة نشاط بنك البركة	62
خلاصة الفصل	66
الخاتمة	68
المصادر والمراجع	-

فهـــرس
الجداول

فهرس الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	معايير التمييز بين حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	19
02	معدلات البطالة في الأردن	41
03	صيغ التمويل في البنك الإسلامي الأردني	43
04	تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة في البنك الإسلامي الأردني خلال الفترة 2008-20011	46
05	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي مولها النك الأردني الإسلامي خلال الفترة 1995-2004	47
06	التمويل المصرفي حسب صيغ التمويل الإسلامي بالعملة السودانية خلال الفترة 2003-2017	52
07	التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمنتجين السودانيين حسب الصيغ الاسلامية	55
08	التمويل المصرفي للمهنيين والحرفيين السودانيين حسب الصيغ الإسلامي خلال الفترة من 2002 -2004	56
09	تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب قطاع النشاط	58
10	تطور حجم التمويل للاقتصاد ببنك البركة (استغلال- استثمار) ومقارنته بإجمالي تمويل البنوك للفترة 2010 – 2017	62
11	تطور حجم التمويل الموجه للاقتصاد ببنك البركة حسب صيغ التمويل للفترة 2010-2017	64

فهـــرس
الأشكال

فهرس الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
01	التوزيع النسبي لصيغ التمويل في البنك الإسلامي الأردني خلال الفترة 2008-2010	44
02	تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنك الإسلامي الأردني خلال الفترة 2008-2011	46
03	التمويل المصرفي حسب صيغ التمويل الإسلامية بالعملة السودانية خلال الفترة 2003-2007	53
04	صيغ التمويل الإسلامي بالعملة السودانية 2008-2012	53
05	التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة للمنتجين السودانيين حسب الصيغ الإسلامية 2002-2004	55
06	التمويل المصرفي للمهنيين والحرفيين حسب الصيغ الإسلامية خلال الفترة 2002-2004	57
07	نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب قطاع النشاط	58

مقـــــدمة

مقدمة:

أصبح العالم الحالي يعتمد بشكل واضح وكبير على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث أصبح هذا القطاع يحتل أولوية متقدمة على صعيد اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية، ومنها البلدان العربية والإسلامية، فقد حظيت باهتمام مخططي السياسات الاقتصادية والاجتماعية، وذلك انطلاقًا من الدور الحيوي الذي تلعبه في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول.

حيث أصبح الشغل الشاغل لواضع الخطط والبرامج الاقتصادية هو دعم ومرافقة نمو وتطور هاته المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما لها من دور في إرساء ركائز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإنجاز هذه المؤسسات لأهدافها الرئيسة في مختلف المجالات، ومن بينها مجال التشغيل واستيعاب نسبة كبيرة من القوى العاملة بمستوياتها المهارية المختلفة، والرفع من قيمة الدخل والمستوى المعيشي للفرد وحتى تقوم هذه المؤسسات بالدور التنموي المرجو منها في مختلف البلدان المتقدمة والنامية لاسيما البلدان العربية والإسلامية، لابد عليها من مواجهة أهم العقبات التي تتعرض لها، والتي تتمثل في عدم قدرة أصحابها على توفير التمويل اللازم لإنشائها أو لاستمرار نشاطها، وعدم مقدرتهم على توفير الضمانات الكافية التي تشترطها البنوك التقليدية الربوية لتقديم التمويل اللازم لها، فهذه الأخيرة عادة ما تفضل التعامل مع المؤسسات الكبيرة وتمويلها لقدرتها على توفير الضمانات اللازمة للديون ، كما أنه في الدول العربية والإسلامية يتفادى أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اللجوء للبنوك التقليدية لما توفره من قروض ربوية .

ومن أجل حل مشكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يعتبر من أهم العقبات التي تواجه هذا القطاع أصبح من الضروري البحث عن بدائل تمويلية أخرى تكون أكثر ملاءمة وفي متناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن أبرز هذه البدائل التمويل بالصيغ المصرفية الإسلامية التي لا تعتمد على الفوائد الثابتة، والتي أثبتت نجاعتها في النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العديد من المجتمعات والتي توفرها البنوك الإسلامية.

حيث أصبح وجود البنوك الاسلامية حقيقة واقعة في الدول الاسلامية والغير إسلامية وبدأ انتشارها على المستوى العالمي واقعا ملموسا نظيرا للخدمات التي تقدمها والتي تعتبر خدمات أكثر تنوعا من الخدمات المقدمة من البنوك التجارية التقليدية

حيث استطاعت البنوك الإسلامية أن تطرح مفهوما جديدا في التعاملات المصرفية وليس أدل عن ذلك من سعي العديد من البنوك العالمية لإنشاء أقسام إسلامية تلبية للطلب المتزايد لعملائها المسلمين على الخدمات المصرفية التي تتفق مع تعاليم الشريعة الإسلامية

الإشكالية العامة:

من خلال ما سبق تبرز معالم إشكالية بحثنا من خلال الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد من جهة ونشأة وتطور البنوك الإسلامية والخدمات المميزة التي تقدمها وفق الشريعة الإسلامية على النحو التالي:

ما هو دور البنوك الاسلامية في تمويل نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

الأسئلة الفرعية:

من خلال الإشكالية العامة للبحث نطرح التساؤلات التالية والتي نحاول الإجابة عنها:

- ما المقصود بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك الإسلامية؟

- ما هي آليات التمويل التي توفرها البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

- مدى مساهمة البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مقارنة بتجارب البلدان الأخرى؟

فرضيات البحث:

لمعالجة الإشكالية السابقة والإجابة على مختلف الأسئلة المتعلقة بها حددنا الفرضيات التالية كنقطة انطلاق هذا البحث:

- المنظومة القانونية والتشريعية في الجزائر لا تساعد البنوك الإسلامية على الانتشار.

- تقدم البنوك الإسلامية عدة بدائل تمويلية تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويل أنشطتها.

مبررات اختيار الموضوع:

- موضوع البحث يدخل في صميم التخصص الدراسي في الجامعة.

- الميل الشخصي للبحث في الموضوع نظرا لأهمية التمويل المصرفي وفق الشريعة الإسلامية.

- نقص البحوث التي تبرز الدور الفعال للبنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أهداف البحث:

معالجتنا لهذا الموضوع كان قصد تحقيق مجموعة من الأهداف التي يمكن ذكرها كالتالي:

- تعامل بنوك الإسلامية بصيغة غير تقليدية واستهدافها لتلبية احتياجات زبائنها وفق الشريعة الإسلامية

- تنوع آليات التمويل التي تعتمدها البنوك الإسلامية يعطي تنوع الخيارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاختيار الصيغة المناسبة لها.

- الاعتماد على البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكنها من لعب دور هام في نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– العمل على الاستفادة من تجارب الدول الإسلامية والعربية في الاعتماد على البنوك الإسلامية كوسيلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أهمية البحث

يحظى موضوع البنوك الإسلامية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة نظرا لتنوع صيغ وآليات التمويل الإسلامي الذي يعطي خيارات كبيرة للتمويل خاصة بعض ظهور أزمات السياسات المصرفية العالمية.

ونظرا لكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر رهان من رهانات الخروج من التبعية للمحروقات وللتنوع الاقتصادي في ظل الظروف الراهنة على المستوى المحلي والعالمي وجب لفت الاهتمام بالجانب التمويلي الإسلامي لهذا القطاع بغية تطويره وتوفير المقومات للنهوض به في الجزائر.

منهج البحث

المنهج الوصفي: بغية الحصول على مفهوم وخصائص كل من البنوك الإسلامية وكذا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المنهج التحليلي: كأسلوب مناسب لتحليل مدى مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المنهج التاريخي: تم الاستعانة به في تتبع نشأة وتطور البنوك الإسلامية في الجزائر وفي بعض الدول الإسلامية والعربية.

حدود البحث:

المجال الزماني حددت الدراسة بالفترة الحالية الجانب المكاني فتمثل في دراسة تجارب عدة دول عربية واسلامية.

صعوبات البحث:

وجدنا بعض الصعوبات أثناء اجرائنا لبحثنا نذكر أهمها:

– قلة المراجع الخاصة بالبنوك الإسلامية في الجزائر.

– كثرة المراجع المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما خلق لنا صعوبة في استيعابها جميعا واستخلاص المعلومات المطلوبة أخذ منا الكثير من الوقت والجهد.

– صعوبة الحصول على معلومات ومراجع حول تجارب الدول العربية والإسلامية بخصوص التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هيكل الدراسة:

من أجل الوصول إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة ، تم تقسيم البحث إلى فصلين حيث نتناول في الفصل الأول الإطار النظري والمفاهيم العامة للبنوك الإسلامية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها، وكذا ماهية البنوك الاسلامية وأنواعها ، وفي المبحث الثاني تناولنا العلاقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك الاسلامية من خلال التطرق لإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و آليات تمويل البنوك الاسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما تطرقنا إلى الدراسات السابقة للبحث والقيمة المضافة المرجوة لقيامنا بهذا البحث.

في الفصل الثاني تطرقتا لدراسة تجارب بعض الدول العربية والإسلامية في دور البنوك الاسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومقارنتها بتجربة الجزائر.

الفصل الأول: النظريات الأدبية والتطبيقية

تمهيد:

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة النواة الأساسية لبناء اقتصاد أي بلد، لذلك اهتم الاقتصاديون بدراستها والبحث في خصائصها وأساليب تطويرها، مما جعلها تحتل مكانه هامة لدى صانعي القرارات وأصحاب المشاريع، حيث يكمن دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في محاربة البطالة من خلال خلق مناصب شغل، وتحقيق النمو ودفع عجلة التنمية الاقتصادية وهذا لما لها من مردودية هامة على الاقتصاد الوطني.

غير أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من الشروط التعجيزية التي تشترطها الهيئات الداعمة لها، ما أدى بأصحاب هذه المؤسسات إلى البحث عن هيئة أخرى لتمويلها ولدعمها وهي البنوك الإسلامية التي تسعي إلى تحقيق وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية للبنوك الإسلامية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعد موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أكثر المواضيع أهمية على الساحة الاقتصادية، حيث أنها تمثل القاعدة الأساسية للتنمية الاقتصادية الاجتماعية غير أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من الشروط التعجيزية التي تشترطها الهيئات الداعمة لها، ما أدى بأصحاب هذه المؤسسات إلى البحث عن هيئة أخرى لتمويلها ولدعمها وهي البنوك الإسلامية التي تسعي إلى تحقيق وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية

تحظى البنوك الإسلامية بمكانة هامة ومتطورة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية نظرا لكونها تعتمد على مبادئ وأسس الشريعة الإسلامية، وهذا ما يدفع بالمواطنين إلى اللجوء للبنوك الإسلامية لإيداع أموالهم على خلاف البنوك التقليدية التي تعتمد على الفوائد.

الفرع الأول: مفهوم البنوك الإسلامية

هناك عدة مفاهيم للبنوك الإسلامية نذكر منها ما يلي:

البنوك الإسلامية مؤسسات نقدية مالية، تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا، يكفل توظيفها ونموها وفق القواعد المستقرة الشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة على تنمية اقتصاداتها.[1]

البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثمار وادارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا.[2]

البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في مساره الإسلامي.[3]

البنوك الإسلامية هي مؤسسات مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالفائدة ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة، وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء لما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.[4]

البنوك الإسلامية هي مؤسسات تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة والمتاجرة والاستثمار المباشر، وتقدم كافة الخدمات المصرفية في إطار من الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية والاستقرار.[5]

---

[1] محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1990، ص 17.
[2] محمد الزحيلي، المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، سوريا، 1997، ص 10.
[3] محمود بابللي، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1989، ص 188.
[4] رشاد العصار ورياض الحلبي، النقود والبنوك، دار الصفاء، عمان، الأردن، 2000، ص 117.
[5] سامي إبراهيم السويلم، المصارف الإسلامية، دار الوفاء، المنصورة، 1998، ص 130.

الفرع الثاني: أنواع البنوك الإسلامية

يمكن تصور عدة أنواع من البنوك الإسلامية بحيث تقسم وفقا لعدة أسس هي:[1]

1- وفقا للنطاق الجغرافي: ويتعلق هذا الأساس بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه البنك الإسلامي أو الذي تشمله معاملات عملائه، وفقا لهذا النشاط يمكن لنا التفرقة بين النوعين التاليين:

1-1- **بنوك إسلامية محلية النشاط:** وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية الذي يقتصر نشاطه على الدولة التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيها نشاطها ولا يمتد عملها خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي.

1-2- بنوك إسلامية دولية النشاط: وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد خارج النطاق المحلي.

2- وفقا للمجال التوظيفي للبنك: يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية وفقا للمجال التوظيفي الذي يغلب على نشاط البنك كما يلي:

2-1- بنوك إسلامية صناعية: وهي تلك البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك البنك الإسلامي مجموعة من الخيارات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الاستثمار فهذا المجال شديد الأهمية.

2-2- بنوك إسلامية زراعية: وهي البنوك التي تغلب على توظيفها اتجاهها للنشاط الزراعي باعتبار أن لديها المعرفة والدراية بهذا النوع من النشاط الحيوي الهام، تتواجد البنوك الزراعية في المناطق الزراعية الحالية، حيث تقوم باستغلال الأراضي المهملة وذلك استرشادا بتعاليم الرسول صلى الله عليه وسلم: "الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد فمن أحيا أرضا ميتة فهي له وليس المحتجز حق بعد ثلاث سنوات".[2]

2-3- بنوك الادخار والاستثمار الإسلامية: وهي تفتقر إليها فعلا الدول الإسلامية، حيث تقوم هذه البنوك على نطاقين، نطاق بنوك الادخار أو صناديق الادخار مهمتها جمع المدخرات من صغار المدخرين وكبارهم على حد سواء، ويهدف تعبئة الفائض النقدي المتواجد لدى أفراد المجتمع والنطاق الآخر ونطاق البنوك الاستثمارية أو الوجه الآخر من العملة يقوم هذا النطاق بإنشاء بنك استثماري في عواصم المحافظات يقوم بعملية توظيف الأموال وتوجيهها إلى مراكز النشاط الاستثماري المختلفة ومنه يقوم البنك الإسلامي بدور فعال في تنشيط الاستثمار في الدول التي يتواجد بها ومن إنعاش الاقتصاد الإسلامي .

2-4- بنوك التجارة الخارجية الإسلامية: وهي من أهم البنوك التي تحتاج إليها الدول الإسلامية ليس فقط من أجل تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين هذه الدول لإيجاد الوسائل والأدوات المصرفية الإسلامية التي تؤمن وتساعد

[1] محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص ص 61-62.
[2] رمضان حافظ عبد الرحمان، البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين، دار السلام، القاهرة، مصر، 2005، ص 122.

على تحقيق هذا الهدف، وفي الوقت ذاته معالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية من خلال توسيع قطاع السوق، ورفع قدرتها على استغلال الطاقات العاطلة، وتحسين الجودة ومنه تحسين سبل الإنتاج ومنه فإن إنشاء بنوك إسلامية للتجارة الخارجية سوف يؤدي إلى تسيير حجم التعامل الدولي بين الدول الإسلامية وتحقيق مصالح المسلمين.

2-5- بنوك إسلامية تجارية: وهي بنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجار وفق الأسس والأساليب الإسلامية القومية.[1]

3- وفقا لحجم النشاط: يتم التفرقة بين البنوك الإسلامية وفقا لمعيار الحجم إلى ثلاثة أنواع وهي:

3-1- بنوك إسلامية صغيرة الحجم: وهي بنوك محدودة النشاط، يقتصر نشاطها على الجانب المحلي والمعاملات المصرفية التي يحتاج إليها السوق المحلي فقط، وتأخذ الطابع النشاط الأقرب إلى النشاط الأسري أو العائلي نظرا لكون عدد عملائها محدود، وتتواجد هذه البنوك في القرى والمدن الصغيرة ويكون عملها أساسا في تجميع الأموال (المدخرات) وتقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشروعات والأفراد في شكل مرابحات ومتاجرات وتنقل هذه البنوك فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبرى التي تتولى استثماره وتوظيفه في المشروعات الكبرى التي تتوفر لدى البنك الإسلامي.

3-2- بنوك إسلامية متوسطة الحجم: وهي بنوك ذات طابع تنتشر فروعها على مستوى الدولة، لتغطي عملائها الذين يرغبون في التعامل معها وتكون أكبر حجما في النشاط، وأكبر من حيث عدد العملاء، أكثر اتساعا من حيث المجال الجغرافي وأكثر خدماتي من حيث التنوع إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية

3-3- بنوك إسلامية كبيرة الحجم: ويطلق عليها البعض ببنوك الدرجة الأولى، وتكون ذات حجم يؤثر على السوق النقدي والمصرفي المحلي والدولي وذات إمكانيات تؤهلها لتوجيه هذا السوق وتملك هذه البنوك فروعا لها في أسواق المال والنقد الدولية، وبنوك مشتركة حيث تحول القوانين دون افتتاح فروع لها، وكذلك مكاتب تمثيل لجميع المعلومات والبيانات في المناطق التي تعزم افتتاح فروع لها فيها أو تلك التي يكون حجم النشاط والظروف تحول دون افتتاح فرع أو إنشاء بنك مشترك فيها.

4- وفقا للإستراتيجية المستخدمة: يمكن التمييز بين البنوك الإسلامية وفقا لأساس الإستراتيجية التي يتبعها كل بنك وتحديد الأنواع الآتية:

4-1- بنوك إسلامية قائدة ورائدة: وهي بنوك تعتمد على إستراتيجية التوسع والتطوير والابتكار والتجديد وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية، وتتجه إلى نشر خدماتها إلى جميع عملائها، ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكبر خطرا، وبالتالي الأكبر ربحية ومعدل نمو، وهذا النوع من البنوك يكون عادة مرتفعا عن البنوك الأخرى سواء في عدد العملاء أو في حجم قيمة معاملا

[1] نفس المرجع السابق، ص 156.

4-2- بنوك إسلامية تقليدية: تقوم هذه البنوك على أساس التقليد والمحاكاة لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة، ومن ثم فإن هذه البنوك تنتظر جهود البنوك الأخرى في مجال تطبيق النظم المصرفية المتقدمة التي توصلت إليها، فإذا وجدت هذه البنوك استجابة لدى جمهور العملاء ونجحت في استقطاب جانب هام منها، أثبتت ربحيتها وكفاءتها، سارعة هذه البنوك إلى تقليدها وتقديم خدمات مصرفية متشابهة لها مع تقاضي تكاليف أو مصاريف أقل مقابل تقديم هذه الخدمات.

4-3- بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط: ويقوم هذا النوع من البنوك على إستراتيجية التكميش، أو ما يطلق عليه البعض بإستراتيجية الرشادة المصرفية والتي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي تثبت ربحيتها فعلا وعدم تقديم الخدمات الأخرى التي تكلفتها مرتفعة وهي تتسم بالحذر الشديد من أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيته.

5- وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك: حيث يتم تقسيم البنوك وفقا لهذا الأساس إلى نوعين أساسيين وهما:

5-1- بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد: وهي تلك البنوك التي تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها سواء كانوا أفراد طبيعيين أو معنويين وسواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى وتسمى عمليات الجملة أو العمليات المصرفية العادية والمحدودة التي تقدم للأفراد الطبعين والتي تسمى عمليات التجزئة.

5-2- بنوك إسلامية غير عادية: وهذا النوع لا يتعامل مع الأفراد بل يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من أجل تنمية المشاريع الاقتصادية والاجتماعية فيها، كما يقدم دعمه وخدماته الأخرى للبنوك الإسلامية العادية وذلك لمواجهة الأزمات التي تصادفها أثناء نشاطها وتتأثر هذه البنوك أثناء عملها بجملة من العوامل حيث تضع حدودا لمواصلة مختلف نشاطاتها.

الفرع الأول: ماهية التمويل الإسلامي

أولا: مفهوم التمويل

جاء في القاموس الاقتصادي أنه: " عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها ... فإنها تضع برنامجا يعتمد على الناحيتين التاليتين:

- ناحية مادية: أي حصر كل الوسائل المادية الضرورية لإنجاح المشروع (عدد وطبيعة البنايات، الآلات، الأشغال اليد العاملة ...)؛
- ناحية مالية: تتضمن كلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها، وهذه الناحية هي التي تسمى بالتمويل.[1]

[1] قدي عبد المجيد عصام بوزيد، التمويل الإسلامي في الاقتصاد المفهوم والمبادئ، مداخلة في الملتقى الدولي حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية للنظام المصرفي الإسلامي أنموذجا، المركز الجامعي خميس مليانة، 5-6 ماي 2009، ص 03.

وبهذا يمكن اعتبار عملية التمويل تتضمن تحمل كلفة الأموال والبحث عن المصادر التي تستمد منها هذه الأموال بالإضافة إلى طريقة استخدامها.

ثانيا: مفهوم التمويل الإسلامي

يعتبر التمويل الإسلامي أحد الأسس التي بات يعول عليها لعمارة الأرض، وذلك وفق إتباع مجموع الأسس والمبادئ التي تركز على الشريعة الإسلامية، ولكن ما المقصود بالتمويل الإسلامي وفيما يختلف أو يتفق مع التمويل التقليدي، أو الوضعي؟

التمويل الإسلامي هو: " تقديم الأموال العينية أو النقدية من: يملكها (البنك) إلى شخص آخر (العميل) ليتصرف فيها، ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق عائد "مباح "، أما الاستثمار المباح فهو توظيف الأموال من قبل مالكها في مجالات استثمارية معينة ضمن أحكام الشريعة الإسلام بهدف تحقيق الأرباح مثل الاستثمار في الأوراق المالية المباحة شرعا أو شراء الأصول الثابتة بهدف تأجيرها أو إعادة بيعها... كما يمكن اختصار مفهوم التمويل الإسلامي في تعريف (البلتاجي 2009)، حيث يقول بأن معنى التمويل الإسلامي يدور حول تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المشروعات المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[1]

عرف منذر قحف التمويل الإسلامي " تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية".

وعرفه فؤاد السرطاوي بأنه: " أنه قيام الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري.[2]

ثالثا: أنواع التمويل الإسلامي

يمكن التمييز بين نوعين من التمويل في الاقتصاد الإسلامي هما التمويل التجاري والتمويل المالي، فنسمي عملية التمويل التي تكون فيها سلطة رب المال ضئيلة ويترك فيها القرار الاستثماري إلى الطرف المستفيد من التمويل بالتمويل المالي، بينما التمويل التجاري يكون في الحالات التي يتمتع بها رب المال بكل صفات التاجر ففي التمويل المالي يمكن لرب المال أن يقرر في شيئين فقط هما:

- اختيار المدير وتحديد الشروط العامة للعلاقة التي تربط معه ومنها نوع النشاط الاستثماري ومحاله؛

[1] قدي عبد المجيد عصام بوزيد، مرجع سبق ذكره، ص 04.
[2] بوزيد عصام، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2009، ص 03.

- أو اختيار الأصل الثابت الذي يتم استثماره.

أما التمويل التجاري فرب المال يتحلى بصفة التاجر كاملة أي أنه يتخذ القرار الاستثماري بمفرده من ذلك اختيار السلعة التي يشتريها ويقوم بتخزينها ثم بيعها أو تأجيرها للطرف المستفيد من التمويل، الذي قد يستفيد من السلعة استهلاكا أو استغلالا ويترتب عليه ذلك التزامات لصاحب السلعة.

من خلال ما سبق، يمكن القول بأن التمويل التجاري يقوم على البيع، في حين أن التمويل المالي هو تعاون بين رأس المال والعمل وأهم ما يميز بين النوعين أن الأول لا يمكن أن يحل محل الثاني لأنه لا يسد الحاجات التي من اجلها أُبيح التمويل المالي، ولأنه لا يستطيع استيعاب كل الظروف التي تطرأ على عمليات التمويل.[1]

بالإضافة إلى هذا، يوجد نوع آخر من التمويل في الاقتصاد الإسلامي قائم على التعاون والبر والإحسان يسمى بالتمويل التعاوني أو التكافلي فالتعاون والبر والإحسان خصال حثت عليها الشريعة الإسلامية من أجل وحدة المجتمع ومحاربة للطبقية والفقر فيه، ونلمس هذا النوع من التمويل في أموال الهبة والوقف والقرض الحسن.

وتحت كل نوع من هذه الأنواع المذكورة توجد مجموعة الصيغ التمويلية التي تختلف كل منها عن الأخرى، وهذا ما يجعل التمويل الإسلامي يغطي كافة احتياجات الممول ويمكنه من استيعاب جميع الظروف الممكنة لأي مشروع كان.

[1] نفس المرجع السابق، ص 04.

المطلب الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

للمؤسسات المتوسطة. والصغيرة والمصغرة دور كبير في الارتقاء باقتصاديات الدول إلا أنه لا تزال هناك مجموعة من الإشكاليات والتساؤلات التي تواجه هذه المؤسسات، منها ما هو متعلق بتعريفها، ومنها ما يتعلق بأشكالها وتصنيفاتها، وهذا ما يترتب عنه صعوبات كبيرة أمام المهتمين بهذا النوع من المؤسسات.

الفرع الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من المعروف أن إعطاء تعريف لأي متغير أو تحديد أبعاد ظاهرة ما يبقى خاضعا للظروف والبيئة التي تظهر وتتطور فيها هذه الظاهرة، لذا فإن إعطاء تعريف دقيق وموحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أمرا خاضعا لعوامل البيئة التي تنشأ فيها هذه المؤسسات وخاصة البيئة الاقتصادية.[1]

1- المعايير الكمية: من أهم معايير التي تعتمد في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد:

1-1- معايير رأس مال: يعتبر هذا العيار من أهم معايير التصنيف لأنه يعكس الطاقة الإنتاجية والاستثمارية، إلا أنه بقى مختلف من دولة إلى أخرى.

طبقا لهذا المعيار فإن المؤسسات التي تتميز بانخفاض حجم رأس المال بها تعتبر من المؤسسات الصغيرة وعلى العكس من ذلك فإن المؤسسات التي تتميز بارتفاع رأس المال المستثمر بها تعتبر من المؤسسات الكبيرة، في الولايات المتحدة الأمريكية مثال تعتبر المؤسسة صغيرة ما لم يتعدى رأس مالها ألف دولار، وفي مصر تعتبر 221 ألف دولار.[2]

1-2- معيار العمالة: يعتبر هذا المعيار من المعايير المستعملة بكثرة في قياس حجم المؤسسات، حيث يعتمد على عدد العاملين في التفرقة بينها. وهناك اختلاف واسع بين الدول المتطورة والنامية فيما يتعلق بتطبيق هذا المعيار، حيث تعتبر الشركات الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية واليابان بمعيار حجم اليد العاملة شركات متوسطة وربما كبيرة في دول أخرى.[3]

1-3- معيار رقم الأعمال: يعتبر معيار رقم الأعمال من المعايير الحديثة والمهمة لمعرفة قيمة وأهمية المؤسسات وتصنيفها من حيث الحجم، ويستخدم لقياس مستوى نشاط المشروع وقدراته التنافسية، ويستعمل هذا المقياس بصورة

---

[1] خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -الية تحقيق التنمية المستدامة-، دار الجمعة الكبيرة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2013، ص ص 13-16.

[2] يوسف حميدي، مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل العولمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2008، ص 70.

[3] محفوظ جبار، المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها -دراسة حالة المؤسسات المصغرة ولاية سطيف خلال الفترة 1999-2001-، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 05، بسكرة، الجزائر، 2003، ص 216.

كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، حيث تصنف المؤسسات التي تبلغ مبيعاتها مليون دولار فأقل ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويرتبط هذا المعيار أكثر بالمؤسسات الصناعية.[1]

1-4- معيار معامل رأس المال: يعتبر من المعايير المحددة للطاقة الإنتاجية للمشروع وكذلك معيار العمالة لذا فإن الاعتماد على أي منهما منفردا يؤدي الى نتيجة غير دقيقة في تحديد حجم المشروع، فقد نجد إن عدد العمال المنشأة قليل ولا يعني ذلك أن حجمها صغير إذا من المحتمل أن يكون حجم رأس المال فيها كبيرا أي أنها تستخدم أسلوب فن إنتاجي كشف رأس المال وبالتالي تصنف هذه المنشأة حسب معيار رأس المال المنشآت الكبيرة.[2]

2- المعايير النوعية:

2-1- معيار قيمة المبيعات: يعتبر من المعايير المهمة والمستخدمة لتصنيف المشروعات من حيث الحجم ويعتبر مقياسا صادقا لمستوى نشاط المشروع وقدراته التنافسية ففي الولايات المتحدة تصنف المشروعات التي تبلغ قيمة مبيعاتها مليون دولار فأقل ضمن المشروعات الصغيرة.[3]

2-2- المعيار القانوني: عيار القانوني يتوقف الشكل القانوني للمؤسسة على طبيعة وحجم رأس المال المستثمر فيه وطريقة تمويله، فشركات الأموال غالبا ما يكون رأس مالها كبيرا مقارنة مع شركات الأشخاص، ووفقا لهذا المعيار تقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نطاق شركات الأفراد وشركات الأشخاص العائلية والتضامنية وشركات التوصية البسيطة والتوصية.[4]

2-3- معيار الإدارة (التنظيم): وتصنف المنشأة صغيرة وفقا لهذا المعيار إذا كانت تتسم بخاصيتين أو أكثر من الخواص:

- الجمع بين الملكية والإدارة؛
- قلة عدد مالكي رأس المال؛
- ضيق نطاق العمل؛
- صغر حجم الطاقة الإنتاجية؛
- تحمل الطابع الشخصي بشكل كبير.

[1] السعيد بريبش، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية -حالة الجزائر-، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 12، نوفمبر 2007، ص 62.
[2] نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007، ص 31.
[3] ميا جميل بشارات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 29.
[4] هايل عبد المولى طشطوش، المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 27.

2-4- المعيار التكنولوجي: بناء على هذا المعيار تصنف المشروعات الصغيرة بأنها تلك التي تستخدم أساليب إنتاج بسيطة ذات رأسمال منخفض وكثافة عمالية عالية[1].

ثانيا: التعاريف الدولية والمحلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعطي اللجنة الأوروبية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة التعريف التالي:[2]

المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي كل مؤسسة توظف أقل من 250، عامل وتتمتع بالاستقلالية ولا تنسب إلى أي مؤسسة اقتصادية أخرى رقم أعمالها لا يتجاوز 40 مليون أورو، والميزانية التقنية لا تتجاوز مليون أورو, هذه اللجنة تقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

1-1- مؤسسات صغيرة توظف أقل 50 من عامل، وتحقق رقم أعمال أقل من 7 مليون أورو، مع ميزانية تقنية أقل من 5 مليون أورو.

1-2- مؤسسة متناهية الصغر توظف أقل من 10 عمال.

2- تعريف البنك الدولي للمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة: ويعرف البنك الدولي هذا النوع من المؤسسات استنادا إلى معيار عدد العمال، ويصنف المؤسسات المصغرة على أنها تلك التي تشغل أقل من 10 عمال، والمؤسسات الصغيرة تلك التي يعمل بها ما بين 10 إلي 50 عامل، أما التي تشغل ما بين 50 إلي 100 عامل فهي تصنف كمؤسسة متوسطة، وما فوق ذلك فهي مؤسسة كبيرة[3].

3- تعريف هيئة الأمم المتحدة للمؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة:

لقد استندت هيئة الأمم المتحدة في دراسة لها عن المحاسبة في المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة علي معيارين وهما العمالة والحجم، وذلك بعدما أفادت بعدم وجود تعريف موحد لهذا النوع من المؤسسات، وقد قسمتها إلى[4]:

3-1-المؤسسة المصغرة: تشغل أقل من 10 أجزاء وتتسم ببساطة الأنشطة وسهولة الإدارة..

[1] نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص 34.
[2] ريم لونيسي، المعوقات الاجتماعية للممارسة المقاولاتية في الجزائر -دراسة حالة المؤسسة الكبرى للآلات الصناعية-، مذكرة ماجستير، قسم علم الاجتماع، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2015، ص 47.
[3] ايت عيسى عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة افاق وقيود، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 06، ص 273.
[4] مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، تخصص اقتصاد المؤسسة للتنمية المستدامة، دامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2011، ص 06.

3-2- المؤسسات الصغيرة: الصغيرة توافق معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 5 جزء ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 7 ملايين أورو، أو لا تتعدى ميزانيتها 5 ملايين أورو سنويا.

3-3- المؤسسة المتوسطة: توافق هي كذلك معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 250 جزء، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 40 ملايين أورو، أو لا تتعدى ميزانيتها 27 ملايين أورو سنويا.

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها

أولا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتوفر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مجموعة من الخصائص التي تميزها عن المؤسسات الكبيرة أبرزها:

- سهولة التأسيس والنشأة: تستمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصر السهولة في إنشائها من انخفاض مستلزمات رأس المال المطلوب لإنشائها نسبيا، حيث أنها تستند في الأساس إلى جذب وتفعيل مدخرات الأشخاص من أجل تحقيق منفعة أو فائدة تلبي بواسطتها حاجات محلية في أنواع متعددة من النشاط الاقتصادي، وهذا ما يتناسب مع البلدان النامية نتيجة لنقص المدخرات فيها بسبب ضعف الدخل؛[1]
- الجمع بين الإدارة والملكية: حيث أن أصحاب المشروع أو صاحب المشروع غالبا ما يكون هو مدير المشروع، ومن ثم يتمتع باستقلالية في الأداء ويقضي ساعات طويلة من العمل اليومي تتجاوز أربعة عشر ساعة يوميا؛[2]
- سرعة الإعلام وسهولة انتشار المعلومة داخل هذا النوع من المؤسسات يمكنها من التكيف بسرعة مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية؛
- تقدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سلعا وخدمات تتناسب مع متطلبات السوق المحلي والمستهلك المحلي مباشرة، مما يساهم في تعميق التصنيع وتوسيع قاعدة الإنتاج؛
- قدرتها على تحقيق عوائد مالية كبيرة وهذا ناتج عن تفرغ صاحب المؤسسة لكل الوظائف الأساسية؛
- ارتفاع قدرتها على الابتكار وذلك لارتفاع قدرة أصحابها على الابتكارات الذاتية في مشروعاتهم؛
- الاعتماد على المواد المحلية الأولية، مما يساهم في خفض الكلفة الإنتاجية وبالتالي يؤدي إلى رفع مستويات معامل رأس المال العمل؛[3]
- محدودية الانتشار الجغرافي: معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محلية أو جهوية النشاط وتكون معروفة بشكل كبير في المنطقة التي تعمل فيها لتلبية احتياجات المجتمع المحلي؛
- صناعة مكملة subcontraction للصناعات الكبيرة وكذلك مغذية لها؛
- تتميز المؤسسات الصغيرة بعدم تعقيد التكنولوجيا المستخدمة بها وببساطة العمل فيها؛

[1] خبابة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 37.
[2] نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص 84.
[3] محمد عبد الله أبو غزالة، إدارة المشاريع الصغيرة، ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 9.

- سهولة وحرية الدخول والخروج من السوق، لنقص نسبة الأصول الثابتة إلى الأصول الكلية في أغلب الأحيان، وزيادة نسبة رأس المال إلى مجموع الخصوم وحقوق أصحاب المشروع؛
- السرعة والدقة والمرونة في اتخاذ القرارات بالمقارنة بالمؤسسات الكبيرة[1].

ثانيا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في ظل التحولات الاقتصادية العالمية استحوذت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اهتمام العالم وذلك راجع إلى دورها المحوري في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، وفيما يلي نذكر أهمية هذه المؤسسات:

– **المساهمة في توفير العمل والتقليل من مشكلة البطالة:** وذلك من خلال توفير فرص عمل أكثر استمرارية لتشغيل الشباب والتخفيف من حدة البطالة التي تعاني منها معظم الدول، وذلك بتكلفة منخفضة نسبيا إذا ما قورنت بتكلفة خلق فرص العمل في المؤسسات الكبرى، ومن ثم تخفيف العبء على ميزانية الدول المتخلفة.

وفي دراسة عن دول الاتحاد الأوروبي عام 1998 بين أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة توفر حوالي 70 بالمائة من فرص العمل بدول الإتحاد، وفي منطقة شرق آسيا تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يزيد عن 95 %من إجمالي المؤسسات، وتستقطب ما بين 35 و85 بالمئة من إجمالي قوة العمل، وفي ماليزيا شكلت هذه المؤسسات حوالي 85 بالمئة من إجمالي عدد المؤسسات الإنتاجية.[2]

– **خلق التجديد والابتكار وتطوير المنتجات:** تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المنافسة الشرسة في عالم السوق وخصوصا مع تقدم التكنولوجي للشركات الكبرى والشركات متعددة الجنسيات، وكما تقوم الأسواق المحلية بدور فعال في التجديد والابتكار، وتطوير المنتجات.[3]

– **تحقيق التوازن الجهوي:** يسعى هذا النوع من المؤسسات إلى تسهل إنشائها في المناطق المنعزلة والنائية، وذلك من أجل تحقيق توازن بين مناطق التراب الوطني.[4]

– ترتكز الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تصنيع بعض الكيماويات الناتجة عن استخدام البترول، لذا فإن زيادة الناتج المحلي لهذه المواد من خلال هذه المؤسسات سيؤدي إلى تخفيض الواردات السلعية التي ليس لها البديل المحلي، كما تساهم في زيادة الصادرات غير البترولية. [5]

---

[1] زكية محلوس ووردة سعادة، الأثار الايجابية من تطبيق النظام المحاسبي المالي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ملتقي وطني حول: واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 05-06 ماي 2013، ص 04.

[2] عبد الله غالم وحنان سبع، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني، الملتقي الوطني حول: واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 05-06 ماي 2013، ص ص 05-06.

[3] فريد النجار، الصناعات والمشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 259.

[4] خبابة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 39.

[5] نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص 78.

– المساهمة في حماية البيئة لأن العديد منها يعتمد على مخرجات ونفايات المؤسسات الصناعية الكبرى.

– تعاملها المباشر مع المستهلك يجعلها قادرة أكثر على توفير وتلبية رغبات المستهلك.

– تدعيم المؤسسات الكبرى في نشاطها عن طريق ما يعرف بالمقاولة[1].

الفرع الثالث: المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر

وعرفها المشرع الجزائري بموجب المواد 05, و08 و09، و10، من القانون رقم: 17–02 المؤرخ في 11 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها:[2]

المادة 5: تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات:

– تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا.

– لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايير دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري.

المادة 8: تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين خمسين (50) إلى مائتين وخمسين شخصا ورقم أعمالها السنوي ما بين (400) مليون دينار جزائري إلى (4) ملايير دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتي مليون دينار جزائري إلى مليار دينار جزائري.

المادة 9: تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين عشرة إلى تسعة وأربعين شخصا ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعمائة مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوي لا يتجاوز مائتي مليون دينار جزائري.

المادة 10: تعرف المؤسسة الصغيرة جدا بأنها مؤسسة تشغل من شخص واحد إلى تسعة أشخاص ورقم أعمالها السنوي اقل من أربعين مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين مليون دينار جزائري.

المادة 11: إذا صنفت مؤسسة في فئة معينة وفق عدد عمالها وفي فئة أخرى طبقا لرقم أعمالها أو مجموع حصيلتها تعطي الأولوية لمعيار رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة لتصنيفها.

[1] خبابة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 40.

[2] القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 ديسمبر 2017، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية الجزائرية، المؤرخة في 11 جانفي 2017، ص ص 05-06.

الجدول رقم(01): معايير التمييز بين حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الفئة	عدد العمال	رقم الأعمال	مجموع الميزانية السنوية
مؤسسة مصغرة	من 01 الى 09 عمال	أقل من 20 مليون دج	أقل من 10 مليون دج
مؤسسة صغيرة	من 10 الى 49 عامل	أقل من 400 مليون دج	أقل من 200 مليون دج
مؤسسة متوسطة	من 50 الى 250 عامل	من 400 الى 04 مليار دج	من 200 الى 01 مليار دج

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 17-02 الصادر في 10 جانفي 2017؛ المواد 11؛ 10؛ 9، 8، 5؛ الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 11 جانفي 2017 ص ص 06-05.

المبحث الثاني: دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفرع الأول: مختلف اليات التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

منذ نشأت نظام التمويل التقليدي مع نشأت البنوك في أوروبا وهو في تطور مستمر، حيث سعى أصحاب البنوك دوما في سبيل استقطاب المزيد من المودعين والمقترضين إلى ابتكار مختلف تلبي حاجيات كل طرف، ومع مرور الزمن تبلورت هذا النظام التي لا تخرج عنها مختلف أساليب وآليات التمويل والمنتجات المالية المبتكرة.

أولا: مفاهيم التمويل التقليدي

بداية فقد اجمع فقهاء الامة المعاصرين ان العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية بكافة مسمياتها هي التعامل بالفائدة الذي نهى عنه **الله عز وجل**، ولن نخوض في الادلة الشرعية على تحريم التعامل بالفائدة، فقد ورد ذلك في قرارات العديد من مجمعات الفقه ومراكز البحوث الاسلامية، لكن نذكر من هذه القرارات:

- قرارات المؤتمر الاسلامي الثاني لمجمع البحوث الاسلامية المنعقد عام 1965.

- قرارات المجلس التاسع لمجمع الفقه الاسلامي لرابطة العالم الإسلامي.[1]

[1] إبراهيم خليل عليان، مفاهيم الاستثمار والتمويل التقليدي والتمويل الإسلامي، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، 2014، ص 09.

كما يقصد به ايضا كل الجهات التي تحصل بموجبها المؤسسات على الأموال سواء عند التأسيس أو عند التوسع التي ترتكز على سعر الفائدة.[1]

ثانيا: انماط ونماذج التمويل التقليدي

ويتضمن ثلاث انماط وهي كالآتي:

- تمويل قصير الأجل؛
- تمويل متوسط الأجل؛
- تمويل طويل الأجل.

1- التمويل قصير الأجل: يعرف التمويل قصير الأجل للمؤسسات على أنه مجموعة الأموال المستخدمة من قبل المؤسسة من اجل تمويل احتياجاتها الجارية والتي لا تتعدى عادة السنة المالية الواحدة، ويمكن تقسيم هذا التمويل إلى الائتمان التجاري، الائتمان المصرفي، التمويل عن طريق المستحقات.

- الائتمان التجاري.
- الائتمان المصرفي.
- الائتمان المصرفي.

2- التمويل متوسط الأجل: يقصد بالتمويل متوسط الأجل تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من باقي المتعاملين الاقتصاديين، سواء في صورة أموال نقدية أو أصول، والتي عادة ما تكون مدة استحقاقها تتراوح بين سنتين وسبع سنوات وعادة ما تكون هذه القروض موجهة لشراء وسائل الإنتاج المختلفة، أي أنها وسيلة من وسائل تمويل الاستثمار التشغيلي للمؤسسة. ويشمل قروض التجهيزات.

3- التمويل طويل الأجل: يقصد به تلك الأموال اللازمة لحيازة التجهيزات الإنتاجية من اجل التوسع في نشاطها أو من اجل إقامة استثمارات جديدة، والتي تفوق مدتها سبع سنوات، وهي تعتمد أولا على مصادرها الذاتية التي عادة ما تكون غير كارية لتلبية المتطلبات الاستثمارية الجديدة مما يدرعها إلى اللجوء إلى المصادر الخارجية، واهم أنواع التمويل الطويل الأجل نجد كلا من الأرباح المحتجزة والقروض طويلة الأجل

اما نماذج التمويل التقليدي فتكمن في مؤسسات الاقراض المتخصصة ونذكر منها في شكل نقاط:

- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI؛
- الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ANSEJ؛
- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC؛

[1] سمير هربان، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة المستدامة الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، كليوة العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2015، ص 31.

- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM.[1]

ثالثا: ادوار وآليات التمويل التقليدي

حيث نشير اليها من حيث:

من حيث الاهداف: من المعروف ان بداية البنوك التجارية كان في مدينة البندقية عام 1401 وبدايتها كانت مع تفكك النظام الاقطاعي والفوضى التي سادت وقتها وانعدام الامن، فكان ان خبأ أصحاب الاموال اموالهم في صناديق صياغ الذهب لأنها أكثر مناعة مقابل اجرة يدفعونها. لاحظ بعض الصاغة ان اصحاب المال هؤلاء لا يطلبون اموالهم في المدى القريب، وكذلك لاحظوا حاجة الصناعيين الى المال مع بدأ الثورة الصناعية فقاموا بإدانة اموال هؤلاء لأولئك واضافوا عليه ربحا. اسموه الفائدة.

من الناحية الاقتصادية: لن اتطرق هنا لما قاله الاقتصاديون الاسلاميون بناءا على نصوص الشريعة عن الموضوع لكن سأتطرق لبعض ما جاء في دراسة اقتصادية تجريدية ولما قاله اقتصادي غير مسلم، واختم بتصريح غريب لصندوق النقد الدولي حول الموضوع.

اثبتت الدراسات التطبيقية ان رؤوس الاموال التي تتعامل بالربا تنقص قيمتها الحقيقية، وقد اقترح الاقتصاديون انه لضمان عدم تناقص القيمة الحقيقية لرؤوس الاموال هذه ان يكون اسلوب استثمارها هو المشاركة.

بالإضافة الى:

سلعية النقود: من المعروف ان النقود هي وسيلة للتبادل ومقياس للقيمة الان نظام التمويل التقليدي يتعامل في جميع معاملاته مع النقود على انها سلعة من الممكن ان تدر ربحا لمجرد تداورها، تأجرها مقابل سعر الفائدة اعلى.

قاعدة الدائنية والمديونية: تعتمد البنوك التقليدية لتجميع مواردها على علاقتة الدائنية مع المودعين فهي العلاقة الوحيدة التي ترتبط البنوك بعملاتها.

الفائدة: وهي العائد الرئيسي على اغلب العمليات التمويلية في النظام التمويل التقليدية، وتعتبر محرك سوق التمويل في هذا النظام، فالمقرضون يوظفون مدخرات في شكل ودائع لدى البنوك او غير شراء سندات طلبا للعوائد المترتبة عليها.[2]

[1] نفس المرجع السابق، ص ص 35-36.
[2] موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الاسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الازمة المالية العالمية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، 2013، ص ص 17-18.

الفرع الثاني: إيجابيات وسلبيات التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: إيجابيات التمويل التقليدية

من بين إيجابيات التمويل التقليدي هي:

- تتنوع مصادر التمويل التقليدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين مصادر داخلية وأخرى خارجية؛
- تتعدد أشكال التمويل التقليدي من حيث المدة الزمنية، ونجد التمويل الطويل الأجل، والمتوسط والقصير، إلا أنه وبالرغم من هذا التعدد إلا أنه لا يكون إلا على شكل القروض بمختلف أنواعها؛
- بالرغم من تنوع مصادر التمويل التقليدي، إلا أنه تبقى إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أكبر المشاكل التي تواجهها هذا المؤسسات سواء عند التأسيس أو عند التوسع بسبب محدودية هذه الصيغ، وعدم قدرتها على توريز المتطلبات المالية لها؛
- إن محدودية صيغ التمويل التقليدي يجعل البحث عن بديل مناسب لهذه الصيغ أمرا ضروريا من أجل توريد المناخ المناسب لتنمية خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- اتجاهات البنوك التجارية تنبثق من نظام الفائدة الذي تعمل في إطاره، البنك التجاري يستهدف تحقيق عائد من وراء معاملاته بالفائدة بين المودعين الذي هو مدين لهم وبين المقترضين الذين هو دائن لهم والبنك يجري عملياته بحيث يحقق أكبر عائد صافي بعد تغطية كارة مصاريفه من الفرق بين الفوائد الدائنة والمدينة.

ثانيا: سلبيات التمويل التقليدي

إن للتمويل التقليدي بمختلف أنواعه عيوب كثيرة تؤثر على المؤسسات خاصة الصغيرة والمتوسطة منها نذكرها ريما يلي:

1- عيوب التمويل الداخلي: رغم المزايا التي يتمتع بها هذا النوع من التمويل من استقلالية وحرية يتمتع بها المسير في اتخاذ قراراته الاستثمارية والتمويلية، وعدم تحمل الأعباء التعاقدية وروائد وأقساط القروض مما يجعله مصدرا مفضلا من أصحاب المؤسسات.

- الاعتماد المفرط على هذا النوع من التمويل يؤدي إلى النمو البطيء وحرمان المؤسسة من الاستفادة من الفرص الاستثمارية المربحة، ذلك لأن الأموال المتاحة تكون محدودة.
- يكون التمويل الذاتي عائقا لتطور المؤسسة عندما تعتمد عليه بصورة كبيرة، لأنه عادة لا يكفي لتغطية كل الاحتياجات المالية.

2- عيوب التمويل غير الرسمي: تضطر المؤسسات للجوء إلى مصادر التمويل الخارجية في ظل عدم قدرتها على توفير احتياجاتها المالية وقلة خياراتها، ويعتبر التمويل غير الرسمي أحد هذه الخيارات خاصة.

- مدة القرض تكون قصيرة في أغلب الأحيان وبالتالي يعجز عن توفير التمويل لرأس المال الثابت.
- والعيب الأكبر هو أن سعر الفائدة على القروض في هذا التمويل كبيرة جد، لأن الفائدة في هذا النوع من التمويل تكون في مدة قصير جدا، قد تكون أسبوع، أو شهرا، بالتالي فإن معدل الفائدة السنوية يكون كبير جدا في الدول النامية نظرا لصعوبة الحصول على القروض الخارجية من المؤسسات المالية الرسمية.

3- عيوب التمويل الرسمي: من البنوك التجارية: تعتبر القروض المصدر الأساسي لتمويل المؤسسات في جميع أنحاء العالم ومصدر هذه القروض عادة البنوك التجارية، ولذلك فإن لها دور مهم جداً في مجال تمويل هذا النوع من المؤسسات.

- محدودية الصيغة المتعلقة بالتمويل المصرفي، صيغ متنوعة لا تتخذ من معدلات الفائدة مؤشرا أساسيا لها، رغم تعدد أشكال التمويل إلا أنها لا تكون إلا على شكل القروض بمختلف أنواعها، الأمر الذي يجعل البدائل التمويلية محدودة لا تتيح مجالا واسعا للمفاضلة والاختيار.
- إن حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تغطية احتياجاتها التمويلية من التمويل المصرفي التقليدي محدودة مما يعني بأن البنوك تتطلع إلى استثمار ذو جودة عالية وبمعدل عائد مرتفع.[1]

[1] سمير هربان، مرجع سبق ذكره، ص 39.

المطلب الثاني: آليات تمويل البنوك الإسلامية

تعتمد البنوك الإسلامية في الجزائر أثناء دعمها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مجموعة من الصيغ التمويلية التي سنتطرق إليها من خلال هذا المبحث بالتفصيل.

الفرع الأول: صيغ تمويل البنوك الإسلامية

تختلف طبيعة عمل البنوك الإسلامية في تمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن البنوك التقليدية وذلك راجع لاختلاف المبادئ التي تقوم عليها البنوك الإسلامية، ومن بين الاليات أو الصيغ التي تعتمدها البنوك الإسلامية الجزائرية في تمويليها لهذه المؤسسات نجد ما يلي:

أولا: المضاربة والمشاركة:

1- المضاربة:

1-1- تعريف المضاربة:

هي تعاون بين المال والعمل من أجل تحقيق الربح، ويتم اللجوء إليها كلما كان هناك رأس مال دون خبرة، وخبرة دون رأس مال، حيث يقدم الأول للثاني مبلغا من المال ليستثمره الثاني بخبرته وعمله من خلال عقد يسمى عقد المضاربة، ويكون الربح بينهما حسب النسبة التي يتفقان عليها،[1] أما في حالة تحقيق الخسارة فإن البنك يتحملها ما لم يثبت أن العميل قد قصر أو أهمل استخدام المال أو خالف شروط المضاربة، وفي حالة ثبوت ذلك يتحمل العميل جزءا من الخسارة المتفق عليها.[2]

1-2- شروطها:[3]

- أن يكون رأس المال من النقود، وألا يكون رأس المال دينا لصاحب المال على المضارب؛
- أن يكون رأس المال معلوما من حيث القدر والجنس والصفة؛
- أما من حيث الضمانات في المضاربة فإن للبنك الإسلامي أن يطلب ضمانات شخصية مناسبة ضد تقصير المضارب وعدم التزامه بشروط المضاربة.

[1] عصام عمر أحمد مندور، البنوك الوضعية والشرعية، النظام المصرفي، نظرية التمويل الإسلامي، البنوك الإسلامية، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص 274.
[2] علي سعد محمد داود، البنوك ومحافظ الاستثمار، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 27.
[3] سامر جلدة، البنوك التجارية و التسويق المصرفي، ط 1 ، دار أسامة للنشر، عمان، 2008 ، ص 221.

2- المشاركة:

2-1- تعريف صيغة المشاركة:

المشاركة عبارة عن اتفاق بين البنك الإسلامي والعميل على العمل في مشروع ما يفرض تحقيق الربح عن طريق المساهمة في رأس مال المشروع وادارته، أي أنها صيغة يتراوح فيها عنصر رأس المال والعمل في تثمير رأس المال مقابل المشاركة في ناتج هذا التثمير.[1]

والمشاركة هي: " صورة قريبة من المضاربة، والفرق الأساسي بينهما أنه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس المال من قبل صاحب المال وحده، أما في حالة المشاركة فإن رأس المال يقدم من الطرفين، ويحدد عقد المشاركة الشروط الخاصة بنتيجتها بين الأطراف المختلفة.[2]

2-2- شروط المشاركة:

هناك عدة شروط حتى يكون عقد المشاركة صحيحا، ومن بين هذه الشروط نجد[3]:

- أهلية المتعاقدين؛
- أن يكون راس المال من النقود ويجوز أن يكون عروضا (كالبضائع والعقارات)؛
- أن يكون رأس المال معلوم وموجودا يمكن التصرف فيه؛
- لا يشترط تساوي رأس مال كل شريك بل يمكن أن تتفاوت الحصص؛
- يتم توزيع الربح بين الشركاء حسب ما اتفقوا عليه، وإذا لم يكن هناك اتفاق مسبق على أسس التوزيع يتم توزيعه حسب نسبة مساهمة كل منهم في رأس المال، كما يتم توزيع عبء الخسارة في حال تحققها على الشركاء وفق ما هو متفق عليه بينهم، وبخلاف ذلك يتحمل الشركاء الخسارة حسب نسبة مساهمة كل منهم في رأس المال؛
- يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل ويتقاسم الشركاء الربح بنسبة متساوية، كما يجوز أن يختلفوا في الربح برغم تساويهم في المال.

[1] محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية النشأة- التمويل –التطوير، المكتبة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص 25.
[2] سامر جلدة، مرجع سبق ذكره، ص 222.
[3] عبد السلام طبيبل، البنوك الإسلامية في خصم الأزمة المالية العالمية الراهنة واقع وأفاق دراسة حالة بنك البركة الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2013، ص 191.

ثانيا: المرابحة والاستصناع

1- المرابحة:

1-1- تعريف صيغة المرابحة:

هي قيام من يريد شراء سلعة معينة بطلب من طرف آخر (المصرف الإسلامي) بأن يشتري سلعة معينة ويتعهد بشرائها منه بربح معين، ويسمى من يريد السلعة بالآمر بالشراء، أما الطرف الأخر (المصرف الإسلامي) فيسمى المأمور بالشراء أو البيع، وعادة ما يتم دفع الثمن بموجب أقساط شهرية سنوية متساوية أو دفعة واحدة بعد أجل محدد.[1] ان اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المرابحة كصيغة تمويلية، يسمح لها بتمويل السلع التي تحتاجها دون دفع الثمن مباشرة عند استلام السلعة وهذا يوفر للمؤسسات جرعات مستمرة من التمويل خلال هذه الفترة.[2]

1-2- شروط صحة صيغة المرابحة: تتمثل في:

- أن يكون الثمن الأول للسلعة معلوما للمشتري، لأن المرابحة من بيوع الأمانة والتي يشترط فيها معرفة الثمن الأصلي؛
- تحديد مواصفات السلعة تحديدا كاملا ونافيا للنزاع؛
- أن يمتلك البائع بعقد صحيح قبل أن يبيعها إلى المشتري، وذلك حتى لا يقع البائع في محضور شرعي وهو بيع ما لا يملك، قال صلى الله عليه وسلم ﴿لا تبع ما ليس عندك﴾؛[3]
- أن يكون الربح معلوما للطرفين: لأنه جزء من الثمن الذي تم تحديد قيمة السلعة بموجبه؛
- ينبغي ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا كقوله تعالي ﴿يأيها الذين أمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة﴾.[4]

2- الاستصناع:

يعرفه الدكتور حسين حامد حسن عقد الاستصناع "بأنه عقد بين بائع يسمى الصانع ومشتري يسمى المستصنع على بيع سلعة موصوفة في الذمة، يصنعها البائع بمادة من عنده في مقابل ثمن حال أو مؤجل أو على أقساط.

[1] عبد الله ألعبيدي واخرون، إدارة المؤسسات المالية والمصرفية، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن،2015، ص 74.
[2] مصطفي عوادي، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ووسائل دعمها، ملتقي وطني حول: إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، يومي 06-07 ديسمبر 2017، ص 04.
[3] عبد الوهاب حسن علي الخولالي، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجمهورية اليمنية 2006/2002، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية علوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2009، ص 96.
[4] عبد الله ألعبيدي، وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 75.

ومن خلال عقد الاستصناع يتم تكليف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل البنك، بصناعة سلع معينة بصفات محددة وتسليمها إلى إحدى الهيئات التي تتولى تسويقها، وهكذا تكون قد أنتجت سلعا مطلوبة، وبهذا تتخلص هذه المؤسسات من المشاكل.[1]

2-2- شروطه: للاستصناع شروط عدة نذكر منها[2]:

- أن يكون المعقود عليه معلوما بيان الجنس والنوع والقدر وفق المواصفات المطلوبة المتفق عليها بين الصانع والمستصنع؛
- لا يشترط في بيع الاستصناع أن يكون المستصنع هو الذي يقوم بنفسه فعلا بصناعة السلعة التي التزم ببيعها وتسليمها في موعد مستقبلي معني ذلك أنه يستطيع أن يعهد بأمر صناعتها لشخص آخر نذكر فيه نفس أوصاف السلعة وموعد تسليمها الأمر الذي يمكن البنك الإسلامي اتخاذ أسلوب الاستصناع الموازي، فيكون البنك مستصنعا في عقد زبونه ومستصنعا في عقد آخر مع الصانع الفعلي ويكون كسبه هو الفرق بين الثمنين؛
- أن يكون الاستصناع مما جرى به التعامل لا يتنافى مع الشريعة الإسلامية وأن تكون الموارد الداخلية في التصنيع والعمل من الصانع.

ثالثا: الاجارة والسلم

1- الاجارة

1-1- تعريفها: للإجارة عدة تعاريف لغة واصطلاحا نذكر منها:

لغة: اسم يعطى من كراء لمن قام يعمل ما جزاء له على عمله، فيقال له أجر وأجرة وأجره إذا أثابه على عمله، ولا يقال إلا في النفع دون الضر ويغلب الأجر في الثواب الأخروي والأجرة في الثواب الدنيوي.[3]

اصطلاحا: هي عقد لازم على منفعة مقصود قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، وفي إطار صيغة تمويلية تسمح بالتسيير على الراغب في اقتناء أصل رأسمالي، ولا يملك مجمل الثمن فورا هي أيضا عقد على منفعة مقصودة مباحة لمدة معلومة وعوض معلوم.[4]

[1] أحمد بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم، جامعة الحاد لخضر باتنة، 2008، ص 04.

[2] كريمة ركيبي وحفيظة غماري، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية دراسة حالة بمك البركة الجزائري وكالة تيزي وزو 2005-2014، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2015، ص 59.

[3] عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإيجار دراسة فقهية مقارنة، ط2، السعودية، 2000، ص 20.

[4] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الإيجار المنتهي بالتملك في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المؤتمر العلمي السنوي 14، الإمارات العربية المتحدة، ص 1137.

1-2- شروطها: حتى تصح الإجارة يجب توفر الشروط التالية:[1]

- أن تكون العين المؤجرة معروفة ومقبولة من قبل المتعاقد ومقدورة التسليم؛
- أن يملك المؤجر الأول الأموال محل العقد؛
- معرفة مدة الإيجار والأقساط الإيجارية وبيان كيفية دفعها؛
- يمكن إعادة تأجير العين المؤجرة من قبل المستأجر؛
- أن تكون العين المؤجرة مما يدوم لانتفاع به.

2- السلم

2-1- تعريفه:

وعرف أيضا على أنه: "بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل، أي هو بيع أجل (وهو المسلم فيه) بعاجل وهو رأس المال، وقيل شراء أجل بعاجل".

يتم استخدام عقد السلم في العمل المصرفي الإسلامي لتمويل القطاعات المختلفة وخاصة تمويل المزارعين، ويستعمل عقد السلم أيضا على طريقة السلم والسلم الموازي، حيث يشتري البنك الإسلامي كمية من سلعة موصفة

بتسليم مستقبلي، ثم يقوم بعد ذلك ببيع كمية مماثلة من نفس السلعة الموصفة أيضا وبنفس موعد التسليم ويكون ربحه هو الفارق في السعرين وقت الشراء ووقت البيع. وقد استدل على مشروعيته من:

القرآن الكريم بقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه.... والله بكل شيء عليم"[2]

- السنة الشريفة: قال ابن العباس: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فوجدهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين (أي يسلفون مالا في الحال ليحصلوا على الثمار بعد سنة أو سنتين) فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»[3]

ومن الإجماع قال ابن المنذر أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم أن السلم جائز.

2-2- شروطه:

هناك العديد من الشروط الواجب توفرها في السلم والمسلم فيه نذكر من بينها:[4]

[1] صخر أحمد الخصاونة، عقد التأجير التمويلي دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص 159.
[2] فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة، الجزائر،2007، ص 180.
[3] يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ط 11، مطبعة دار التراث العربي، القاهرة، مصر،1977، ص 220.
[4] فارس مسدور، مرجع سبق ذكره، ص ص 181-182.

- أن يكون السلم معلوم الجنس أي دراهم أم دنانير ..... وأن يتم قبض رأس المال في المجلس قبل افتراق المتعاقدين؛
- أن يكون المسلم فيه معلوم: الجنس كأن يكون شعير أو قمح...، والنوع أهو شعير سهلي أم جبلي...، والصفة أجيد أم رديء، والقدر بالوزن أو العد...؛
- يجب أن يكون المسلم فيه أجلا، وجنسه موجود في الأسواق من وقت العقد إلى أجل التسليم؛
- أن يكون العقد باتا ليس فيه خيار لكليهما أو لأحدهما.

الفرع الثاني: الفرق بين التمويل الاسلامي والتمويل التقليدي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

فروق جوهرية تميز التمويل الإسلامي عن التمويل الربوي لا سيما لما يتميز به التمويل الإسلامي من خصائص لا تتوفر في التمويل الربوي.

وسيتركز الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي في نقاط رئيسية[1]:

1- ملكية رأس المال:

يستمر ملك رأس المال في التمويل الإسلامي للمالك بينما تنتقل الملكية لرأس المال للطرف الآخر في التمويل الربوي

2- الربح والخسارة

- يشترك الطرفان في الربح قل أو كثر حسب اتفاقيهما في التمويل الإسلامي، بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل الربوي بنتيجة ربحية المشروع ولا بحصة المستفيد من التمويل.
- الربح في التمويل الإسلامي ربح حقيقي لأنه ناتج عن زيادة في عناصر الإنتاج بينما في التمويل الربوي ربح وهمي.

3- طبيعة نشاط الاستثمار

- ينحصر التمويل الإسلامي بالأعمال الاستثمارية المتوقع ربحها بينما يمكن تمويل أي نوع من الأعمال الاستثمارية في التمويل الربوي.
- يقتصر التمويل الإسلامي على الأعمال الموافقة للشرع بينما يمكن تمويل أي نوع من الأعمال في التمويل الربوي.
- يشترط في التمويل الإسلامي التركيز على المشاريع التي تمزج فيها عناصر الإنتاج بينما لا يشترط ذلك في التمويل الربوي فمثلا قد يستخدمه المستفيد المال في إقراضه بالربا.

[1] محمد عبد الحميد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة دراسة لأهم مصادر التمويل، مذكرة ماجستير، كلية العلوم المالية والمصرفية، جامعة اليمن، 2016، ص ص 35-37.

4- طبيعة التمويل

يتم التمويل الإسلامي عن طريق النقود أو عن طريق الأصول الثابتة بينما التمويل الربوي يكون التمويل عن طريق النقد فقط.

الفرع الثالث: ايجابيات وسلبيات صيغ التمويل الاسلامي

أولا: ايجابيات صيغ التمويل الاسلامي

1- من المفترض في الدول الاسلامية أن تكون المؤسسات المالية الإسلامية هي صاحبة اليد العليا في تقديم الخدمات التمويلية الإسلامية، ليس فقط بسبب العامل الديني وتحريم الربا الذي هو أساس عمل البنوك التقليدية، وإنما لوجود قاعدة عملاء مدركة لمزايا وفوائد صيغ التمويل الإسلامي، يشرح محمود العمراوي، عن خطوات تنفيذ المعاملة لدى البنك الإسلامي والعوامل التي تميزه عن التمويل التقليدي.[1]

2- إن التمويل الإسلامي في الأساس هو جزء من الاقتصاد الإسلامي القائم على تنمية المجتمع والمشاركة الفاعلة في القيام بمسؤولياته الاجتماعية.

3- التمويل الإسلامي قائم على مبدأ توفير الحلول التمويلية للعملاء وتقديم التمويل المناسب لحالتهم ووضعهم ولتلبية احتياجاتهم لا لإثقال كاهلهم بالديون وجعلهم يقترضون لإشباع حاجات استهلاكية غير ضرورية.

4- إن البنوك الإسلامية يمكنها أن تلعب دورا مهما في توريد التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا راجع إلى عدم المبالغة في شروط التمويل، وعدم اشتراط الضمانات التي تفرضها على هذه المؤسسات.

5- تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، أي تحقيق الضروريات والحاجيات والتحسينات.[2]

ثانيا: سلبيات صيغ التمويل الاسلامي

1- تأثير السحب والإيداع المفتوح على تحديد الأرباح: إن فتح المجال أمام المستثمرين للدخول والخروج من المضاربة في أي وقت جعل من قضية تحديد الأرباح أمرا معقدا.

2- تأثير تفاوت الإيداع من حيث التاريخ: وهذه عقبة أخرى في الوصول إلى التحديد الفعلي للأرباح. حسابات الودائع لا تفتح في تاريخ واحد، بل يختلف تاريخ الإيداع من شخص لآخر، وبعض المستثمرين يفتح حسابه في بداية الشهر، وآخر في نهايته.

[1] محمود العمراوي، ميز الفرق التمويل الإسلامي والتقليدي، https//www.arabnak.com، مقال تم الاطلاع عليه يوم 2023/03/27.
[2] سمير هربان، مرجع سبق ذكره، ص 54.

3- استمرار المضاربة بعد توزيع الأرباح: تمثل قضية توزيع الأرباح مع بقاء المضاربة إشكالا من حيث أن توزيع الأرباح بشكل دوري قد يصعب معه تحديد المستحق للربح.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة والقيمة المضافة للبحث الحالي

المطلب الأول: دراسات وطنية

الدراسة الأولى: دراسة للباحث "بوزيد عصام" المعنونة ب التمويل الاسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة وذلك في السنة الجامعية 2010/2009، جامعة قصدي مرباح ورقلة هذه الدراية عبارة عن مذكرة ماجستير.

أظهرت نتائج الدراسة أن التمويل الإسلامي، يختلف عن التمويل التقليدي اختلافا جذريا من حيث المبادئ التي يقوم عليها وفيما يتعلق بالطرق التي يتم بها التمويل، إذ تلائم الطرق أو الصيغ التمويلية الإسلامية خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يشجع البنوك الإسلامية على تمويل هذه المؤسسات.

الدراسة الثانية: دراسة للباحث "مطهري كمال" المعنونة ب دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري وذلك في السنة الجامعية 2012/2011 جامعة وهران هذه الدراسة عبارة عن مذكرة ماجستير.

أظهرت هذه الدراسة أن معاملة بنك الجزائر لبنك البركة الجزائري بنفس القوانين المطبقة على باقي البنوك التقليدية في الجزائر يخلق صعوبات تجعل عمل بنك البركة مهمة شبه مستحيلة لتعارض هذه القوانين مع مبادئ البنك المستمدة في أسسها من الشريعة الإسلامية، وتجعل صيغ التمويل التي تتبعها البنوك الإسلامية أقرب في التطبيق العملي من الصيغ المتبعة لدى البنوك التجارية التي تتعامل بالفائدة.

الدراسة الثالثة: سعدودي مريم وركيبي سوهيلة، دور البنوك الاسلامية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة بنك البركة فرع تيزي وزو، مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة معمري مولود تيزي وزو، الجزائر، 2017-2018.

طرحت هذه الدراسة إشكالية مدى مساهمة البنوك الاسلامية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وهدفت هذه الدراسة إلى:

- إظهار دور البنوك الاسلامية في توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- معرفة أهم الصيغ التي تعتمدها البنوك في الجزائر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاعتماد على التمويل الإسلامي.

إعتمدت هذه الدراسة على عدة مناهج المنهج الوصفي لوصف المفاهيم النظرية للبنوك الاسلامية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المنهج التاريخي وهذا من خلال دراسة حالة بنك البركة فرع تيزي وزو من سنة 1990 غلى غاية سنة 2017 ن وكذا المنهج التحليلي لتحليل النتائج المتحصل عليها

توصلت هاته الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها احتلال قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمكان هام في الاقتصاد الوطني حيث تسعى الدولة إلى حل مشاكل وعراقيل نمو هذا القطاع على غرار مشاكل التمويل من خلال خلق هيئات الدعم لهذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتمد على التمويل التقليدي، في المقابل يعاني نظام التمويل في الجزائر من انعدام إطار قانوني ينظم التعاملات الإسلامية حيث تنتمي فقط إلى قانون القرض والنقد وتخص للقوانين الخاصة بالبنوك التجارية مما أدى إلى محدودية عدد البنوك الإسلامية في السوق وانتشارها في المناطق الداخلية للبلاد رغم الميزة الأساسية التي تعتمدها هاته البنوك من خلال التمويل على مبادئ الشريعة الإسلامية وهدا باقتسام الربح والخسارة مما يشجع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التعامل معها.

المطلب الثاني: دراسات سابقة أجنبية

الدراسة الأولى: رسالة ماجستير مقدمة من جميل محمد سلمان خطاطبة، جامعة اليرموك، إربد،1992 ، بعنوان " التمويل الغير تقليدي للمؤسسات الصغيرة في الأردن "ولقد هدفت هذه الرسالة إلى إلقاء الضوء على واقع الصناعات الصغيرة في الأردن وآفاق تطويرها في المستقبل والتعرف على أعدادها وهيكلها التوزيعي والصعوبات التي تواجهها، والتطرق لمشكلة التمويل وكيفية معالجتها بالصيغ الإسلامية، وقد افترض الباحث في بحثه أن تطوير قطاع المشروعات الصغيرة في الأردن يتطلب حل مشكلة التمويل وحل معوقاته .ولقد توصل الباحث إلى نتائج أن قطاع المشروعات الصغيرة في الأردن يشكل ما نسبته % 94 من عدد المؤسسات الصناعية وأن هذا القطاع يساهم ب % 9.6 من إجمالي الناتج القومي كما يشغل % 40 من إجمالي القوى العاملة في قطاع الصناعة، وقد أوضح الباحث في نتائجه أن أهم الصعوبات التي تواجه تطور المشروعات الصغيرة في الأردن هي مشكلة التمويل التي تعود للعديد من الأسباب أهمها اعتماد مؤسسات التمويل على الأسلوب الربوي الذي يسبب إحجام نسبة كبيرة من طالبي التمويل من اللجوء إلى مثل هذه المؤسسات لتمويل المشروعات، وقد تطرق الباحث بشكل موجز لعرض أهم مصادر التمويل اللاربوي من وجهة نظره ثم استعرض بعد ذلك خطته لتطوير قطاع المشروعات الصغيرة عن طريق المصارف الإسلامية والتي استعرضها في ثلاثة محاور رئيسة، وهي:

- لتركيز على صفتي المشاركة والتأجير؛
- اشتراط تقديم المشورة الفنية وعقد الدورات لطالبي التمويل؛
- تسهيل الضمانات المصرفية.

الدراسة الثانية: دراسة مقدمة من منير سليمان الحكيم استكمالا لنيل درجة الماجستير، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 2003 م، بعنوان " دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة :دراسة لدور العقود الإسلامية في التمويل ."ولقد هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على العقود التي تجريها المصارف

الإسلامية والتي تتناسب مع المشروعات الصغيرة وتوضيح الفرق بين الصيغ الإسلامية والصيغ الربوية وبيان مدى أهمية التمويل وفق هذه العقود. ولقد توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها أن لجوء المشروعات الصغيرة إلى سد احتياجاتها.

الدراسة الثالثة: أبحاث ونتائج الملتقى السنوي السادس للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، بعنوان " دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة 2023/09/29، عمان.

ومن أهم الدراسات التي عرضت فيه:

- دراسة الأستاذ نبيل أبو ذياب والتي هدفت إلى تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمعوقات والمشكلات التي تواجهها.
- بحث بعنوان " إمكانيات ابتكار الأساليب والأدوات والعمليات الجديدة لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة مقدم من الدكتور عبد الحميد البعلي .ومن أهم ما استعرض فيه:
أساليب المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وكذلك معوقات وصعوبات تمويل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للمشروعات الصغيرة وسبل التغلب عليها وقد بين بعض النماذج التمويلية الأكثر ملائمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- دور المصارف الإسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة :الواقع والآفاق " بحث مقدم من الأستاذ بكر ريحان ولقد بين مدى أهمية تمويل المشروعات الصغيرة إضافة إلى استعراض أكثر الصيغ ملائمة لتمويل المشروعات الصغيرة والمستخدمة من قبل المصارف الإسلامية وقد حصرها بالمرابحة والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك و المضا ربة والتأجير، ثم استعرض المزايا الاقتصادية والاجتماعية لتمويل المشروعات الصغيرة ثم عرض المخاطر والصعوبات المتعلقة بتمويلالمشروعات الصغيرة.

الدراسة الرابعة: محمود سلامة سليمان الجويفل، بعنوان دور البنوك الإسلامية في تمويل المنشآت الأردنية الصغيرة والمتوسطة الحجم دراسة ميدانية ، مذكرة نيل شهادة ماجستير ، تخصص محاسبة ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2012-2013 هدفت هذه الدراسة إلى إبراز دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم ، وكذا معرفة وتقييم أساليب التمويل الإسلامي على أساس كفاءتها وملائمتها لواقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم وتحديد أهم المعوقات التي تواجه البنوك الإسلامية ولهذا الغرض تم إعداد استبيان وزع على 150 عامل في البنك الاسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي وكانت نتائج الدراسة كالتالي :

- يوجد دور للبنوك الإسلامية الأردنية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛
- يوجد فاعلية لصيغ التمويل الاسلامي في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛
- يوجد معوقات في البنوك الإسلامية الأردنية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم.

وأوصى الباحث في نتيجة بحثه على ضرورة مساهمة السلطات المختصة كبنك مركزي وجمعية البنوك الأردنية في إنجاح البنوك الاسلامية لما لها من تأثير إيجاد بديل محلي لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم، اهتمام البنوك الاسلامية بالمشاركة والمضاربة يساهم في حل مشكلة البطالة وإنماء طبقة الحرفيين وصغار المقاولين

الدراسة الخامسة: سليمان ناصر ومحسن عواطف، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، الدراسة عبارة عن مداخلة في الملتقى الدولي حول: الاقتصاد الاسلامي، الواقع ورهانات المستقبل أيام 23 و24 فيفري 2011، جامعة غرداية.

هدفت الدراسة إلى إثبات ملائمة نظام التمويل في المصارف الإسلامية لتمويل وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء في مرحلة الإنشاء أو النشاط أو عند التوسع وتحديد مجموعة من الصعوبات التي تواجه المصارف الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتلك التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمولها من المصارف الإسلامية وسبل التغلب عليها.

خلصت الدراسة إلى أن تجربة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغ اسلامية من خلال البنوك الإسلامية تعتبر حديثة نسبيا وبما ان هذه البنوك تخضع لرقابة البنك المركزي الذي يعمل أساسا من خلال نظم وقوانين وضعية ملائمة للبنوك التجارية التقليدية، فإن ذلك يعتبر إحدى معوقات تمويل البنوك الإسلامية لتلك المؤسسات.

الدراسة السادسة: من الدراسات الأجنبية التي تناولت الموضوع هي دراسة بعنوان:

Enterprises: Theory And ،The Role of Islamic Financial Institutions In Financing Micro – By: Habib Ahmed، Evidence 2003.

ركزت هذه الدراسة على أن المصارف الإسلامية تستطيع أن تلعب دورا فاعلاً ومؤثراً في توليد الثروة والحد من الفقر من خلال تمويلها للمشروعات الصغيرة حيث بينت الدراسة الدور الاجتماعي لطبيعة العقود في المصارف الإسلامية التي من خلالها تستطيع المصارف الإسلامية أن تكون الأفضل في تمويل المشروعات الصغيرة، وبين الباحث أن هناك العديد من البنوك الربوية بدأت تتبع صيغ التمويل الإسلامي في تمويلها للمشروعات الصغيرة. ومن أبرز ما توصل إليه الباحث في البحث هو أن المصرف الإسلامي يستطيع تمويل المشروعات الصغيرة بتكلفة أقل من البنوك الربوية وبالتالي تستطيع المشروعات الصغيرة تحقيق ربح أعلى عن طريق تمولها من المصارف الإسلامية وأثبت الباحث ذلك عن طريق العديد من المعادلات الرياضية، هذا وقد اعتمد الباحث في بحثه علي خبرات من بنك بنجلادش الإسلامي المحدود والبنك الإسلامي للتنمية.

المطلب الثالث: القيمة المضافة المرجوة من البحث الحالي

من خلال الدراسات السابقة التي تطرق لموضوع دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تطرقنا إليها ، ظهر هناك تشابه في الأبيات النظرية والمفاهيم العامة والأساسية المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة

والمتوسطة وكذا ماهية البنوك الإسلامية وصيغ تمويلها، وبعد طرح نتائج الدراسات السابقة التي تمثلت كلها فيي حداثة نشأة البنوك الإسلامية في الجزائر وعدم وجود إطار قانوني يحدد عملها صعب نوعا ما من مهمة تمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالشكل الملائم مع وجود عدة توصيات واقتراحات لدفع هذا النوع من التمويل للتطور والانفتاح ، كما أن الدراسات العربية والأجنبية السابقة خلصت إلى فعالية التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أفضل من البنوك التقليدية.

وسوف نركز في دراستنا الحالية على دراسة تجارب بعض البلدان العربية والإسلامية حول تمويل مصارفها الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى فعاليتها ومقارنتها بتجربة الجزائر في هذا المجال.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تم التعرف إلى المفاهيم والتعاريف الأساسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا من خلال شرح التعاريف من طرف الدول والهيئات الدولية، وقد التمسنا الغموض فيما يخص تعريف هذه المؤسسات، لكن عادة ما يشير مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى كونها شركة أو منشأة تمارس نشاطاتها، وهي تتميز بصغر حجمها وسهولة تأسيسها وتنظيمها، كما تطرقنا إلى ذكر أهم الخصائص التي تميز هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها.

كذلك قمنا باستعراض أهم التعاريف المعتمدة للبنوك الإسلامية واستنتجنا بأن مؤسسة مالية تعتمد على أحكام الشريعة الإسلامية ولا تتعامل بالفائدة، كما تطرقنا إلى أهم صيغ تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإيجابيات وسلبيات التمويل الإسلامي.

الفصل الثاني: دراسة تجارب بلدان عربية

تمهيد:

بعد تطرقنا في الفصل السابقة إلى الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تعريف ومفهوم وخصائص ثم تطرقنا إلى الإطار النظري للبنوك الإسلامية وآليات التمويل التي تقدمها هاته البنوك الإسلامية.

فسوف نحاول في هذا الفصل إلى عرض لتجارب بعض الدول العربية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البنوك الإسلامية، كما سنقوم بعرض التجربة الجزائرية في هذا المجال ومقارنتها مع التجارب العربية المعروضة.

ارتأينا إلى تقسيم الفصلّ إلى مبحثين المبحث الأول يتم فيه عرض تجارب البلدان العربية أما المبحث الثاني فيتم فيه عرض نتائج هذه التجارب وتحليلها مع مقارنتها بالتجربة الجزائرية في هذا المجال.

المبحث الأول: تجربة البنوك الإسلامية الأردنية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من المعروف أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تؤدي دورا هاما في خلق فرص عمل سواءا في الدول النامية أو المتقدمة، كما تعمل على توفير السلع والخدمات التي تحتاجها هذه الدولة، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها أهمية كبيرة في تطوير وتنمية اقتصاديات الدول النامية والمتقدمة على السواء.

لذلك أعطت الأردن اهتماما كبيرا في دعم وتطوير وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال توفير التمويل اللازم لها عن طريق استحداث بنوك تتكفل بتوفير هذا التمويل، ولقد أتثبت التجربة الأردنية نجاعتها، من خلال استخدامها لصيغ التمويل الإسلامي.

المطلب الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسط في الأردن

الفرع الأول: لمحة حول دولة الأردن

رسميًا تسمى الْمَمْلَكَةُ الْأُرْدُنِيَةُ الْهَاشِمِيَة هي دولة عربية تقع في جنوب غرب آسيا، تتوسط الشرق الأوسط بوقوعها في الجزء الجنوبي من منطقة بلاد الشام، والشمالي لمنطقة شبه الجزيرة العربية تحدها كل من سوريا من الشمال، فلسطين من الغرب ، العراق من الشرق وتحدها شرقًا وجنوبًا المملكة العربية السعودية، كما تطل على خليج العقبة في الجنوب الغربي، حيث تطل مدينة العقبة على البحر الأحمر، ويعتبر هذا المنفذ البحري الوحيد للأردن. سميت بالأردن نسبة إلى نهر الأردن الذي يمر على حدودها الغربية.

تبلغ مساحة الأردن الإجمالية 89,342 كيلومتراً مربعاً بلغ عدد سكان الأردن بحسب إحصاءات منتصف عام 2020م حوالي 10,200,970 نسمة، وهو يحتلُّ بذلك المرتبة 88 بين دول العالم من حيث عدد السكان، ويصنف الأردن بأنه من الدول التي توجد فيها نمو سكاني مقارنة مع باقي دول العالم.

الفرع الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسط في الأردن

في الأردن لا يوجد تعريف موحد ،بل هناك محاولات واجتهادات متعددة ومختلفة لعدد من الباحثين والدارسين والمهتمين لمفهوم هذه المؤسسات ، منهم من عرف المؤسسات الصغيرة جدا أنها تلك المؤسسات التي يعمل بها اقل من خمس عمال ، بينما المؤسسات الصغيرة فيعمل بها ما بين 5 و 10 عمال ، أما المؤسسات المتوسطة فهي التي توظف إلى غاية 50 عامل ، والبعض الآخر اعتبر أن المؤسسات الصغيرة جدا هي التي توظف أقل من 5

عمال ، بينما المؤسسات الصغيرة فيعمل بها ما بين 5 و 15 عمال ، أما المؤسسات المتوسطة فهي التي توظف ما بين 16 و 26 عاملا.[1]

وتتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأردن بأنها تشكل ما يزيد عن 90 % من إجمالي المؤسسات العاملة في مختلف القطاعات الاقتصادية ، حيث أنها تستوعب حوالي 60 % من القوى العاملة ، وتسهم بما يقارب بـ 50% من الناتج المحلي الإجمالي مما يعني ضرورة إيلاء هذه المؤسسات أهمية كبرى من خلال تطويرها وتدليل العقبات التي تحد من نموها ، لتكون محركا أساسيا قوي الاقتصاد الوطني بمختلف مجالاته ، ويقدر حجم التمويل الكلي المتراكم الذي قدمته هذه المؤسسات ما يقارب نصف مليار أردني ، ساهمت في تمويل وإنشاء وتطوير 134 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة ووفرت نحو 80.000 منصب عمل دائمة.[2]

منذ نهايات القرن المنصرم، بدأ الأردن في إتباع نهج الإصلاح الاقتصادي وتحرير السوق وكانت أول انجازات هذا النهج هو توقيع اتفاقية التجارة الحرة مع الاتحاد الأوربي سنة 1997، تلاه الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية سنة 2000، وذلك بهدف تحسين مستوى معيشة الفرد الأردني من خلال تحقيق نمو اقتصادي سنوي يصل الى 6-7 % والحد من البطالة بإيجاد فرص العمل للمواطنين الأردنيين.

وفتح السوق الأردني أمام الاستثمارات الصناعية والتجارية والخدماتية المختلفة، وتعزيز المنافسة في السوق الأردني مما يؤدي إلى الحد من ارتفاع الأسعار والى تنويع المنتجات في الأسواق المحلية بأسعار التي تناسب المستهلك الأردني.[3]

يعتبر عام 1959 هو بداية العمل بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأردن من خلال مؤسسة الإقراض الزراعي من خلال تقديم قروض للمزارعين، وفي عام 1965 تم تدعيم هذا القطاع من خلال إنشاء بنك الإنماء الصناعي.

بدأ الأردن بتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بداية السبعينات من خلال خطة التنمية الاقتصادية الخماسية (1976-1980) والتي شجعت على التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتوجه نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنتج بديلا للسلع والمنتجات المستوردة ، ففي عام 1984 تم تأسيس الشركة الأردنية لضمان القروض برأسمال قدره 10 ملايين دينار ، أما في عام 1986 تم تأسيس اتحاد الجمعيات الخيرية ، كما ركزت الخطة على تشجيع الصناعات الزراعية وتطوير الحرف اليدوية ، وفي عام 1989 تم وضع برنامج اقتصادي يهدف إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي والنقدي والذي تتخلله خطة اقتصادية تهدف إلى توفير فرص العمل للأردنيين في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وفي عام 1998 وبهدف مكافحة ظاهرتي الفقر والبطالة

[1] مناور فريح حداد، دور الإبداع والابتكار في تنمية وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الأردن والجزائر، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الوطنية الجزائرية والابتكار في ظل الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قالمة، الجزائر، 16و17 نوفمبر 2008، ص 7

[2] ثائر قدومي، تمويل المشروعات الصغيرة في الأردن، المعوقات والتحديات، جامعة عمان التطبيقية، الأردن، 2011، ص 12

[3] نفس المرجع، ص 13

قامت الحكومة ومن خلال وزارة التخطيط والتعاون الدولي بإطلاق حزمة الأمان الاجتماعي بهدف تحسين الظروف المعيشية للفئات الفقيرة وزيادة إنتاجيتها الاقتصادية والاجتماعية ، وفي عام 2002 ولنفس الأهداف قامت الحكومة أيضا بإطلاق برنامج أخر معزز للبرنامج السابق ، وفي عام 2003 تم دمج البرنامجين ضمن رزمة واحدة وهي البرامج الإنتاجية الاقتصادية الاجتماعية والتي تشمل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، حيث تم إنفاق ما يعادل 17.14 مليون دينار حتى عام 2005 على تنمية وتطوير هذه المؤسسات .

يمكن أن نطلق على فترة التسعينات ثورة مؤسسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تم تأسيس العديد منها خلال هذه الفترة مثل (صندوق اقراض المرأة، والشركة الأهلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمويلكم وشركة الشرق الأوسط للإقراض الصغير) وفي عام 2005 انضم لهذه المؤسسات البنك الوطني لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي 27 مارس 2006 تم تدشين عمل البنك كأول بنك عربي يعني بتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر.

الجدول رقم (02): يوضح معدلات البطالة في الأردن

السنة	**2001**	**2002**	**2003**	**2004**	**2005**
معدل البطالة %	14.7	15.3	11.5	12.5	14.8
السنة	**2006**	**2007**	**2008**	**2009**	**2010**
معدل البطالة %	14.0	13.1	12.7	12.7	12.5

المصدر: ثائر قدومي، تمويل المشروعات الصغيرة في الأردن، المعوقات والتحديات، جامعة عمان التطبيقية، الأردن،2011، ص 12.

الجدير بالذكر أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشكل 98 % من الحجم الكلي للمؤسسات في الأردن وتوظف ما يقارب 33 % من إجمالي القوى العاملة.

باعتبارها رافدا أساسيا لزيادة الطاقة الإنتاجية من ناحية، والمساهمة في معالجة مشكلتي الفقر والبطالة من ناحية أخرى، أولت الكثير من الدول بما فيها الأردن اهتماما متزايدا لهذا النوع من المؤسسات، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل على تحقيق التكامل والتجانس للهياكل العامة للإنماء الصناعي لأنها تستخدم أساليب إنتاج بسيطة وتحقق عائدا سريعا، كما تساهم هذه المؤسسات في جذب المدخرات الصغيرة وتتميز بارتفاع معدل دوران رأس المال فيها مما يجعلها نواة للمؤسسات الكبيرة.

قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأردن لم يستطع تشغيل أكثر من 35 % من مجمل العمالة الأردنية مع أن عدد المؤسسات التي تشغل أربعة عمال فأقل (مشروعات صغيرة) بلغت 87 % من مجملها عام 2005، وحسب المؤشرات المتوفرة في وزار التخطيط والتعاون الدولي يشكل حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأردن

ما يزيد عن 98 % من المؤسسات العامة، وتساهم بتوظيف 60 % من القوى العاملة وبما لا يزيد عن 50 % من الناتج المحلي مقارنة مع 80 % للدول المتقدمة.

ومن المؤسسات الرائدة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأردن نجد الشركة الأردنية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتبر مؤسسة غير ربحية لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مملوكة لمؤسسة نور الحسين حيث بلغ حجم القروض المصرفية المقدمة حتى نهاية عام 2009 مبلغ 64.95.074 دينار، وبلغ عدد القروض 139.286 قرضا فيما بلغ العدد الإجمالي للعملاء منذ التأسيس 85.286 عميلا.

كما يوجد العديد من المؤسسات التي تعي بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل مباشر وغير مباشر، مثل صندوق إقراض المرأة الذي تأسس عام 1999 كمؤسسة خاصة ربحية بهدف دعم القدرة الانتاجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يعمل على تمكين المرأة وتعزيز مكانتها كفرد منتج في المجتمع حيث قدم الصندوق 114 ألف قرض لنحو 40 ألف شخص، 99 % منهم من النساء وهذا سنة 2005.

المطلب الثاني: تمويل البنوك الإسلامية الأردنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأردن إلى المزيد من الدعم والإقراض وتعتبر البنوك التجارية وبنك الإنماء الصناعي ومؤسسات الإقراض العامة غير المصرفية من أهم المؤسسات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تتلخص مهمة هذه البنوك والمؤسسات في جمع الأموال على شكل ادخارات للعمل على توجيهها نحو الاستثمار في مختلف أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن أهم البنوك والمؤسسات التي تقوم بتقديم الدعم والإقراض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأردن ما يلي:[1]

- بنك تنمية المدن والقرى؛
- البنك الإسلامي الأردني؛
- بنك الإسكان للتجارة والتمويل؛
- بنك الإنماء الصناعي؛
- صندوق التنمية والتشغيل؛
- صندوق الحرفيين في بنك الإنماء الصناعي؛
- المؤسسة التعاونية الأردنية؛
- الاتحاد العام للجمعيات الخيرية؛

[1] بلال السكارنة، المشاريع الصغيرة والريادة، وائل للنشر، الأردن ص 13

الفرع الأول: التمويل الإسلامي في المصرف الإسلامي الأردني

تأسس البنك الاسلامي الأردني في عمان بالمملكة الأردنية كشركة مساهمة عامة محدودة سجلت في سجل الشركات بتاريخ 28 نوفمبر 1978، وقد كان له شرف ريادة العمل المصرفي الاسلامي في الساحة الأردنية من خلال افتتاح أول فرع له في 22 سبتمبر 1989.

أنشأ البنك الإسلامي الأردني عام 1989 لممارسة النشاط المصرفي الخالي من الفوائد، وأعطى البنك في توظيف موارده المالية أولوية للمجالات استثمارية التي تشبع الحاجات الأساسية للمواطنين وتساهم بشكل كبير في خلق فرص جديدة للعمل.

بلغ رأس مال البنك 100 مليون دينار سنة 2009 وبلغت مجموع موجوداته 2.5 مليار دينار في السنة ذاتها بمقدار نمو قدره 13.9 % مقارنة بسنة 2008، كما بلغ عدد فروعه 57 فرعا تغطي جميع مناطق الأردن وتبوأ المصرف منذ عام 1989 المرتبة الثالثة بين مصارف القطاع المصرفي الأردني البالغ عددها حاليا 23 مصرفا.

وقد شكلت مجموع 7.7 % من إجمالي القطاع المصرفي سنة 2009، وشكلت مجموع أرصدته الادخارية حوالي 10.8 % من إجمالي ودائع العملاء للقطاع المصرفي، أما مجموع أرصدة توظيفاته المالية فقد شكلت حوالي 11.7% من إجمالي التسهيلات الائتمانية المباشرة للقطاع المصرفي في السنة ذاتها. [1]

الفرع الثاني: صيغ التمويل في البنك الإسلامي الأردني

يقوم المصرف الإسلامي الأردني بالتمويل من خلال صيغ التمويل الإسلامي والمتمثلة في كل من المرابحة والبيع بالأجل، الإجارة المنتهية بالتمليك، المشاركة المتناقصة، وسوف نقوم باستعراض ذلك من خلال الجدول الآتي وذلك خلال سنوات 2008، 2009، 2010.

الجدول رقم (03): يبين صيغ التمويل في البنك الاسلامي الأردني

الوحدة: دينار أردني

السنوات	2008		2009		2010	
الصيغ	القيمة (دينار)	%	القيمة (دينار)	%	القيمة (دينار)	%
المرابحة	716659210	83.3	801399992	81.50	863759921	78.9
البيع بالأجل	1809393	0.93	2054906	0.21	2499339	0.22
اجازة منتهية بالتمليك	126589190	14	164686139	16.75	212545541	19.42
مشاركة متناقصة	14490021	1.69	15156632	15.4	15927784	1.46

المجموع	859547814	100	983297723	100	1091732585	100

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقرير السنوي للبند لينة 2009، عن طريق موقع

http://www.jordanaislamicbank.com/userfiles/file/anuualrepor ، تاريخ الاطلاع 2023/05/11

الشكل رقم (01): التوزيع النسبي لصيغ التمويل في البنك الإسلامي الأردني خلال السنوات 2008 ،2009 ،2010

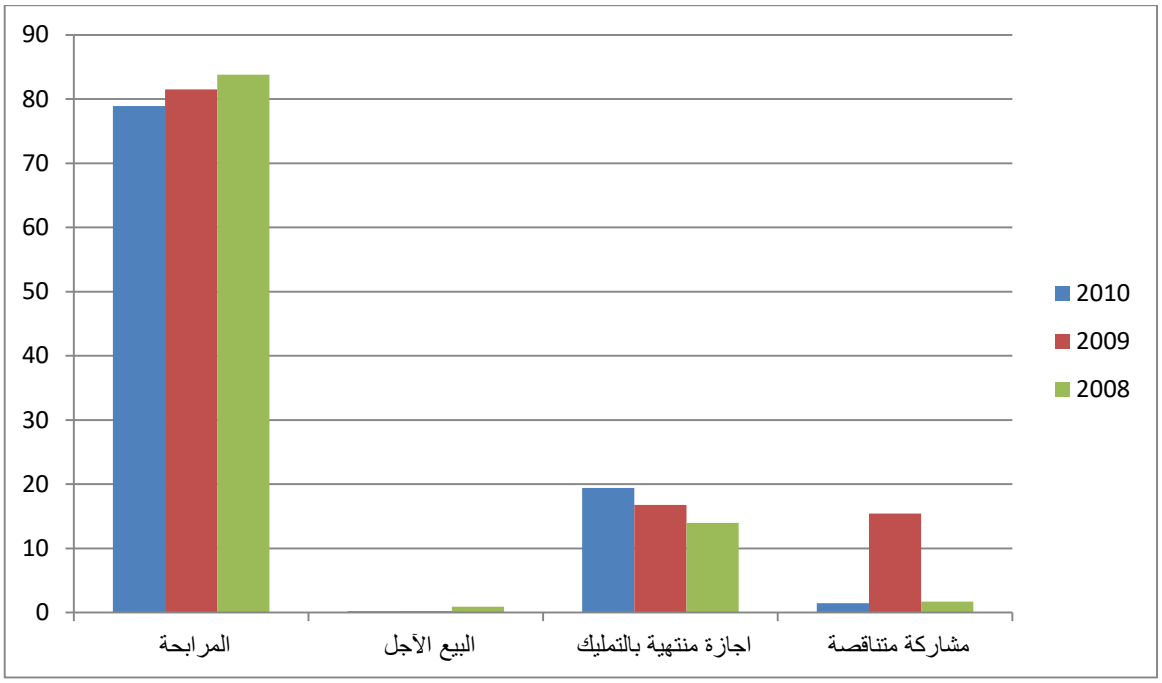

المصدر: من إعداد الطالب بناء على بيانات الجدول أعلاه

انطلاقا من المعطيات الخاصة بكل من الجدول والشكل البياني يمكننا استنباط النقاط التالية:

- أخذت صيغة المرابحة حصة الأسد مقارنة بالصيغ الأخرى، حيث نلاحظ أنها في تزايد مستمر خلال سنوات الدراسة حيث وصلت قيمتها خلال سنة 2010 إلى 863759921 دينار أردني.

- حققت صيغة الإجازة زيادة مستمرة وبشكل طفيف خلال فترات الدراسة حيث قدرت قيمتها 126589190 دينار أردني سنة 2008 ثم ترتفع قليلا سنة 2009 لتصل قيمتها إلى 164686139 دينار أردني، لتعاود الارتفاع مجددا لتبلغ 212545541 دينار أردني سنة 2010.

- كما نلاحظ غياب كل من صيغة السلم وصيغة الاستصناع خلال السنوات الثلاث.

- شهدت نسب صيغة المشاركة المتناقصة تمويل ضعيف جدا خلال السنوات الثلاث، وكذلك فيما يخص البيع الآجل.

– بالنسبة لصيغ المدينات استخدم البنك في تمويلاته بشكل كبير صيغة المرابحة، والتي كانت في تزايد مستمر حيث كانت نسبها خلال سنوات الدراسة كالآتي (83.38 %، 81.50%،78.9 %) كما يشير إلى أن هناك اتجاه تصاعدي لاستخدام هذه الصيغة من طرف البنك، كما كان استخدام الإجازة بشكل قليل نوعا ما، أما صيغ المشاركات والبيع الآجل كانت هامشية مقارنة بصيغ المدينات.

الفرع الثالث: تمويل البنك الإسلامي الأردني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد بدأ البنك الأردني الإسلامي برنامجه الخاص بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عندا استحدث برنامجا خاصا بتمويل المهنيين والحرفيين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد باشر البنك أعماله في هذا البرنامج ابتداءا من سنة 1994 وتضمنت سياسة التمويل والاستثمار لدى البنك تمويل الفئات التالية:

– صغار المستثمرين وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتنمية أعمالهم.

– تمويل الحرفيين بتمكينهم من إيجاد فرص عمل ودخل.

أما بالنسبة للقطاعات المستهدفة من هذا البرنامج، فإنه يمنح التمويل إلى خريجي الجامعات والحرفيين ولمهنيين والفنيين الذين تتوفر لديهم الخبرة الكافية وذلك في جميع الأنشطة الاقتصادية بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية سواء كان المشروع قائما أم في طريق الإنشاء ن ويبلغ الحد الأعلى للتمويل 20000 دينار أردني ويمكن أن يزداد إذا ما ثبت نجاح المشروع.

كان التمويل إلى الحرفيين والمهنيين والعاطلين عن العمل، بتقديم التمويل بأسلوب المشاركة إضافة إلى التمويل الذي يتم تقدمه إلى هذه الفئة بأسلوب المرابحة ويتم تخصيص مبلغ من أموال البنك الخاصة لاستثمارها في هذا المجال.

سنة 2001 أصبح التمويل بأسلوب المشارك المتناقصة المنتهية بالتمليك فقط ضمن برنامج يسمى **تمويل الحرفيين والمهنيين والصناعات الصغيرة والمتوسطة** وفق صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك ويتضمن هذا المزايا الآتية:

- ❖ المتمول شريك للبنك في الربح والخسارة؛
- ❖ يقدم البنك الخبرة الإدارية والمالية اللازمة مجانا لطالب التمويل؛
- ❖ المتمول غير ملزم بتسديد شهري؛
- ❖ يوزع صافي العائد إلى ثلاث حصص: حصة لصاحب المشروع نظير الجهد وحصة للبنك نظير أمواله المستثمرة في المشروع؛

❖ يقدم البنك الخدمة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال فروع البنك التي تغطي معظم أنحاء المملكة.

الجدول رقم (04): يمثل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والشركات الكبيرة في البنك الإسلامي الأردني لسنوات 2008 2009 2010، 2011

الوحدة: دينار أردني

السنوات	2008		2009		2010		2011	
المؤسسات الكبيرة	القيمة (دينار)	%	القيمة (دينار)	%	القيمة (دينار)	%	القيمة (دينار)	%
المرابحات الدولية	13001012	3.93	47140097	11.28	493471266	54.04	55502745	10.62
المرابحة للأمر بالشراء	240344762	72.66	243099152	58.67	282752606	30.96	31503378	60.28
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	القيمة (دينار)	%	القيمة (دينار)	%	القيمة (دينار)	%	القيمة (دينار)	%
المرابحة للأمر بالشراء	76983910	23.27	127111423	30.41	136448577	14.94	146055221	28.95
ذمم العملاء	431048	0.14	581075	0.14	578040	0.07	601648	0.15

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك عن الموقع:

http://www.jordanaislamicbank.com/userfiles/file/anuualreport، تاريخ الاطلاع 2013/05/11

الشكل رقم (02): يمثل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنك الإسلامي الأردني سنوات 2008، 2009، 2010، 2011

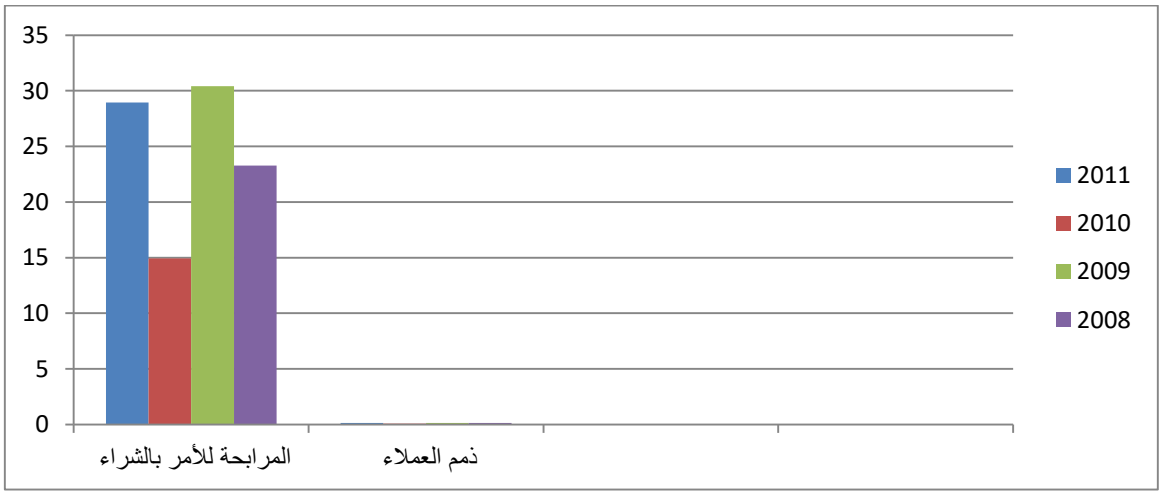

المصدر: من إعداد الطالب بناء على بيانات الجدول أعلاه

انطلاقا من المعطيات الخاصة بكل من الجدول والشكل السابقين يمكن استنباط النقاط التالية:

– لم يتم التمويل بصيغ المداينات الأخرى السلم والاستصناع والإجازة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنك الإسلامي الأردني ماعدا بصيغة المرابحة والتي حققت 27 % مقابل قيمة حقيقية قدرت بـ 76983910 دينار سنة 2008 وحققت ارتفاعا طفيفا سنة 2009 بنسبة 30.41 % وتراجعت الى نسبة 14.94 % سنة 2010 لتعود إلى الارتفاع مجددا سنة 2011 إلى نسبة 28.95 % مقابل قيمة حققت 146055221 دينار أردني

ومع هذه النسب لا يحظى التمويل بالمرابحة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتمويل متناسب مع تميز هذه الصيغة بالخصائص الجيدة.

– كان التمويل بالنسبة لذمم العملاء ضعيف جدا في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– شهدت المرابحة للأمر بالشراء في المؤسسات الكبيرة نسبة 72.66 % سنة 2008 بقيمة حقيقية قدرت بـ 240344762 دينار، ثم انخفضت سنة 2009 لتصل إلى 58.67 % وتواصلت في الانخفاض إلى نسبة 30.96 % سنة 2010 لترتفع مجددا سنة 2011 إلى نسبة 60.28 %.

– المرابحة الدولية تم التمويل للمؤسسات الكبيرة حيث كانت نسبتها منخفضة سنة 2008 و2009 لترتفع ارتفاع كبيرا من نسبة 11.28 % سنة 2009 إلى 50.04 % سنة 2010 لتنخفض مجددا انخفاضا حادا سنة 2011 حيث وصل الانخفاض إلى نسبة 10.62 %.

من خلال التحليل السابق للتمويلات الممنوحة من طرف البنك الإسلامي الأردني للمؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإنه يمكن القول إن البنك استخدم في تمويلاته صيغة المرابحة للأمر بالشراء بشكل كبير، حيث نجد أن تمويلاته بهذه الصيغة كانت أكبر بالنسبة للمؤسسات الكبيرة حيث تراوحت نسبة التمويل من 30 إلى 72 % مقارنة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لم تتجاوز 30 %.

الجدول رقم (05): يبين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي مولها البنك الأردني الإسلامي خلال الفترة 1995-2004

الوحدة: دينار أردني

السنة	مبلغ التمويل الممنوح مشاركة	مبلغ التمويل الممنوح مرابحة	عدد المؤسسات	نسبة المشاركة %	نسبة المرابحة %
1995	100.000	1.700.000	8	1.3	0.6
1996	170.000	1.900.000	5	1.6	0.6
1997	81000	704.000	6	0.8	0.3
1998	57000	275.000	3	0.5	0.1
1999	74000	232.000	4	0.7	0.1

2000	43000	284.000	4	0.4	0.1
2001	86000	-	2	0.7	
2002	20000	-	2	0.2	
2003	81.500	-	6	0.6	
2004	375.000	-	16	3	
المجموع / المتوسط			56	0.9	0.3

المصدر: هيا جميل بشارات، مرجع سبق ذكره، ص 97.

انطلاقا من المعطيات الخاصة بالجدول يمكن استنباط النقاط التالية:

- تناقص التمويل الممنوح بأسلوب المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك وبالتالي تناقص إعداد المؤسسات، فقد بلغت سنة 1995 قيمة التمويل 100000 دينار، وازدادت في سنة 1996 بمقدار 70000 دينار، ولكن تناقصت أعداد المؤسسات الممولة حيث تم تمويل خمس مؤسسات فقط.

بينما تراجع مبلغ التمويل إلى 43000 دينار عام 2000، كذلك لم يمول سوى أربع مؤسسات ثم ارتفع سنة 2001 فبلغ 86000 دينار لكن رغم ذلك تناقصت أعداد المؤسسات حيث بلغت أربع مؤسسات.

كما نلاحظ أن مبلغ التمويل ارتفع ستة 2004 إلى مبلغ هو الأعلى يقدر بـ 375.000 دينار ممولا 16 مؤسسة صغيرة ومتوسطة.

- بالنسبة لصيغة التمويل بالمرابحة نلاحظ أن مبلغ التمويل سنة 1995 كان 1.700.000 دينار ممولا ثمان مؤسسات ثم ارتفع سنة 1996 ليصل إلى مبلغ 1.900.000 دينار لكن انخفض عدد المؤسسات الممولة إلى خمس مؤسسات فقط، تم بدأ بالانخفاض من سنة 1998 إلى سنة 2000 ممولا من أربع إلى 02 من المؤسسات فقط لينعدم التمويل بصيغة المرابحة من 2001 إلى غاية 2004.

المبحث الثاني: تجربة البنوك الإسلامية السودانية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السودان

الفرع الأول: لمحة حول دولة السودان

هي دولة عربية تقع في شمال شرق أفريقيا تحدها مصر من الشمال وليبيا من الشمال الغربي وتشاد من الغرب وجمهورية أفريقيا الوسطى من الجنوب الغربي وجنوب السودان من الجنوب وإثيوبيا من الجنوب الشرقي وأريتريا من الشرق والبحر الأحمر من الشمال الشرقي. يبلغ عدد سكان السودان نحو 48 مليون نسمة (تقدير 2022 وتبلغ مساحتها 1,861,484 كيلومتر مربع 718,723 ميل مربع مما يجعلها ثالث أكبر دولة من حيث المساحة في

أفريقيا وفي العالم العربي. وكانت الأكبر في أفريقيا والعالم العربي حسب المساحة قبل انفصال جنوب السودان عام 2011.

تعتبر السودان نموذجا ناجحا بالنسبة للاقتصاد الإسلامي، وذلك لتفرده من حيث المساحة والموقع والموارد المختلفة، حيث شهد اقتصادها تطورا كبيرا خلال الإنقاذ في ظل ظروف غير مواتية وظروف الجفاف والتصحر، ويظهر هذا التطور خاصة في الجهاز المصرفي الذي شهد تحولات في الفترة 2002-2004.

هدفت هذه التحولات للانفتاح الاقتصادي وإيجاد كيانات مالية ومصرفية كبيرة قادرة على الاستجابة لمتطلبات التمويل القادم والمنافسة التي يفرزها تيار العولمة ومن البنوك الناجحة في السودان بنك فيصل الإسلامي الذي يعتبر رائد البنوك الإسلامية في النظام المصرفي الإسلامي العالمي ثم هو الرائد اليوم في مجال التقنية المصرفية.

الفرع الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السودان

تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السودان بأنها تلك المؤسسات التي تقبل التطور والتحسين تماشيا مع رغبات المواطنين بمستوى متوسط في كثافة رأس المال وبذلك بمكن أن تكون المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مكملة للصناعة أو مكملة للمؤسسات الكبيرة.

المطلب الثاني: تمويل بعض البنوك السودانية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يوجد في السودان العديد من البنوك الإسلامية أكبر مما في أي بلد إسلامي آخر، فهناك بنك البركة السوداني، البنك الإسلامي لغرب السودان، بنك التنمية التعاوني الإسلامي، البنك الشمالي الإسلامي، البنك الإسلامي السوداني، بنك التضامن السوداني، بنك فيصل الإسلامي، كل هذه البنوك تقوم بأعمال وفق الشريعة الإسلامية ويعتبر بنك فيصل السوداني بنك إسلامي حافل بالنجاحات إذ يمثل 80 % من إجمالي الودائع الإسلامية.

الفرع الأول: تجربة بنك فيصل السوداني

تم تأسيس بنك فيصل الإسلامي السوداني سنة 1977 كمؤسسة مصرفية تعمل وفق الشريعة الإسلامية في المعاملات وجميع الأنشطة المصرفية والاستثمارية رائدة للعمل المصرفي الإسلامي، كأول تجربة لرأس المال المشترك بين السودانيين ومواطني الدول الإسلامية الأخرى، وثاني بنك إسلامي في العالم بعد بنك دبي الإسلامي، وقد تم تسجيل بنك فيصل الإسلامي السوداني في 18 أوت 1977 كشركة مساهمة عامة محدودة وفق قانون الشركات سنة 1925، ليباشر البنك أعماله فعليا اعتبارا من عام 1978.[1]

[1] أحمد الصديق جبريل ، دور بنك فيصل الاسلامي السوداني في تمويل المؤسسات الصغيرة، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة(تربة تمويل قطاع الصناعات الصغيرة والمهنيين والأسر المنتجة) ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، يومي 17 و18 أفريل 2006 ، ص 496

تقوم إستراتيجية هذا البنك على تحقيق هدف الربحية للاستثمارات، وتوزيع التمويل على القطاعات الاقتصادية، تحقيق البعد التنموي للمصارف الإسلامية وتقليلا للمخاطر وتوزيعها إضافة إلى تطبيق صيغ لتمويل الإسلامية ونشر الوعي المصرفي الإسلامي.

وبتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن بنك فيصل الإسلامي يشترط شروط مبدئية وأخرى تنفيذية كما يلي:[1]

- **شروط الموافقة المبدئية للتعامل مع العميل:** وتتمثل في إثبات الهوية الصناعية أو الحرفية للعميل، والجدوى الاقتصادية للعملية المطلوب تمويلها، تصديق من السلطات بمزاولة المهنة في المقر المحدد؛
- **شروط تخص تنفيذ العملية التمويلية:** فبعد الموافقة المبدئية من البنك على التعامل مع العميل، فإنه لا بد من تقديم ضمان مقبول للبنك، والتأمين لدى شركة التأمين الإسلامية، وفتح الحساب باسم العملية وذلك لتنفيذ العملية التمويلية.

وتتلخص أهداف بنك فيصل الإسلامي السوداني في الآتي:[2]

- القيام بجميع الأعمال المصرفية والتجارية والمالية وأعمال الاستثمار داخل وخارج الوطن والمساهمة في مشروعات التنمية المختلفة داخل وخارج السودان وقبول الودائع المختلفة؛
- التحصيل ودفع الأوراق ذات القيمة والتعامل في الكمبيالات والشيكات وبوصلات الشحن والأوراق القابلة للتحويل أو النقل أو التحصيل؛
- الاتجار بالمعادن النفيسة وتوفيرها وتوفير خزائن لحفظ الممتلكات الثمينة؛
- العمل كمنفذ آمن للوصايا الخاصة بالعملاء وغيرهم وتعهد الأمانات بكل أنواعها، والعمل على تنفيذها وإجراءات الوكالة بشتى أنواعها ولأي جهة؛
- القيام بتمويل المشروعات والأنشطة المختلفة لصالح الأفراد أو الأشخاص الاعتبارين؛
- تقديم الاستشارات الآنية والمصرفية والمالية والتجارية والاقتصادية للعملاء وغيرهم؛
- إنشاء مؤسسات أو أنشطة عقارية أو صناعية أو تجارية أو شركات معاونة له في تحقيق أغراضه كشركات التأمين التعاوني أو العقارات وخلافها؛
- مشاركة البنك في اتحاد المصارف الإسلامية وتبادل الخبرة مع البنك الإسلامي للتنمية والبنوك الإسلامية الأخرى؛
- القيام بالبحوث والدراسات المتعلقة بإنشاء المشروعات الاقتصادية؛

[1] رحيم حسين، ترقية شبكة دعم الصانعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر نظام المحاضن، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط، الجزائر، 8-9 أفريل 2002، ص17.

[2] أحمد الصديق جبريل، مرجع سبق ذكره، ص 496.

- القيام بأي عمل يرى البنك انه ضرورية أو من شأنها تمكينه من الوصول إلى كل أهدافه شريطة اتفاقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

تقوم إستراتيجية بنك فيصل الإسلامي السوداني الاستثمارية على تحقيق هدف الربحية للاستثمارات وتوزيع التمويل على القطاعات الاقتصادية تحقيقا للبعد التنموي للمصارف الإسلامية وتقليلا للمخاطر وتوزيعها إضافة إلى تطبيق صيغ الاستثمار الإسلامي وتكثيف البحث عن الصيغ الإسلامية الجديدة تحقيقا لمتطلبات العملاء ونشر الوعي المصرفي الإسلامي إلى جانب ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية ويستخدم بنك فيصل عدة صيغ للاستثمار تشمل الآتي:[1]

- **صيغة المرابحة:** وهي أكثر الصيغ استخداما لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما يلي:
  - قلة المخاطرة من جانب البنك والتي تنتج من سوء إدارة العميل للمؤسسة؛
  - توفير العميل رأس المال والذي غالبا ما يفتقده قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
  - سهلة الفهم بالنسبة للمتعاملين مع البنك.
- **صيغة المشاركة:** وهي التي تلي المرابحة في الاستخدام بالنسبة لقطاع لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- **صيغ أخرى:** المضاربة، السلم، الاستصناع، المزارعة، المقاولة، الإجارة.

حيث أن بنك فيصل أتاح عدة مميزات لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمها:

- **فرع الحرفيين:** خصص بنك فيصل سنة 1981 فرعا يقوم بتقديم التمويل للمؤسسات الصغيرة والحرفية بأقساط مربحة وبضمانات ميسرة؛
- **امتيازات التمويل:** الإعفاء من بعض متطلبات منح التمويل كهامش الجدية في التمويل بصيغة المرابحة وقبول الضمانات الشخصية؛
- **الاستشارات:** يقوم البنك بتقديم الاستشارات لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على كافة المستويات الاقتصادية والإدارية والفنية والمحاسبية؛
- **التدريب:** عقد البنك دورات تدريبية متخصصة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم قدم التمويل اللازم للمتدربين لمواصلة عملهم بصورة منظمة وصحيحة؛
- **فرص العمل:** يوفر بنك فيصل فرص عمل لفئات تمثل الخبرة وينقصها رأس المال الأساسي والعامل وبالتالي المساهمة في تقليل معدل البطالة وزيادة مستويات الدخل والاستهلاك؛
- وفيما يلي جدول يوضح إجمالي التمويل المصرفي حسب صيغ التمويل الإسلامية بالعملة المحلية للفترة الممتدة من سنة 2004 إلى سنة 2011.

[1] أحمد الصديق جبريل، مرجع سبق ذكره، ص 496

الجدول رقم (06): يبين التمويل المصرفي حسب صيغ التمويل الإسلامية بالعملية المحلية السودانية 2003-2007

الوحدة: جنيه سوداني

البيان	2003	2004	2005	2006	2007
المرابحة	125.859	165.298	301.003	555.913	7315100
المشاركة	56.459	137.239	214.330	212.228	1631379
المضاربة	16.093	24.625	29.333	54.659	497619
السلم	13.521	12.653	14.516	13.300	81715
أخرى	60.994	89.256	136.286	205.429	30061472
إجمالي التمويل	**281.926**	**429.071**	**695.368**	**1.041.529**	**12587285**
البيان	**2008**	**2009**	**2010**	**2011**	**2012**
المرابحة	6899680	8186340	11.474.1	14.312.9	12.021.9
المشاركة	1769328	1641402	1.989.9	1.548.5	2.636.9
المضاربة	876421	956036	1.480.0	1.424.7	2.296.3
السلم	290650	349618	257.6	174.8	459.8
المقاولة	-	-	2.295.5	1.952.2	2.160.1
الإجازة	-	-	52.2	35.8	89.6
الاستصناع	-	-	-	-	20.1
قرض حسن	-	-	-	-	125.5
أخرى	4845213	3601204	3451.5	3.880.3	5.292.7
إجمالي التمويل	**14681292**	**14737600**	**20.992.8**	**23.329.2**	**24.102.8**

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على التقارير السنوية لبنك السودان المركزي 2003-2012

الشكل رقم (03): يمثل التمويل المصرفي حسب صيغ التمويل الإسلامية بالعملية المحلية السودانية 2003-2007

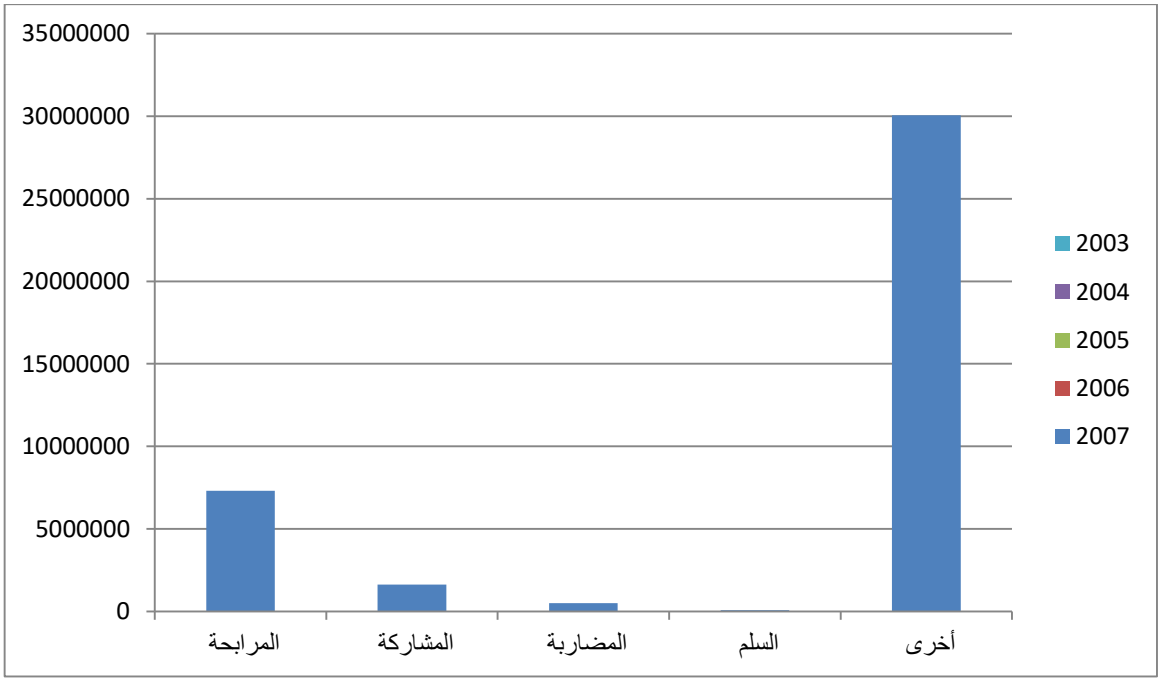

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على بيانات الجدول السابق

الشكل رقم (04): بياني يمثل التمويل المصرفي حسب صيغ التمويل الإسلامية بالعملية المحلية 2008-2012

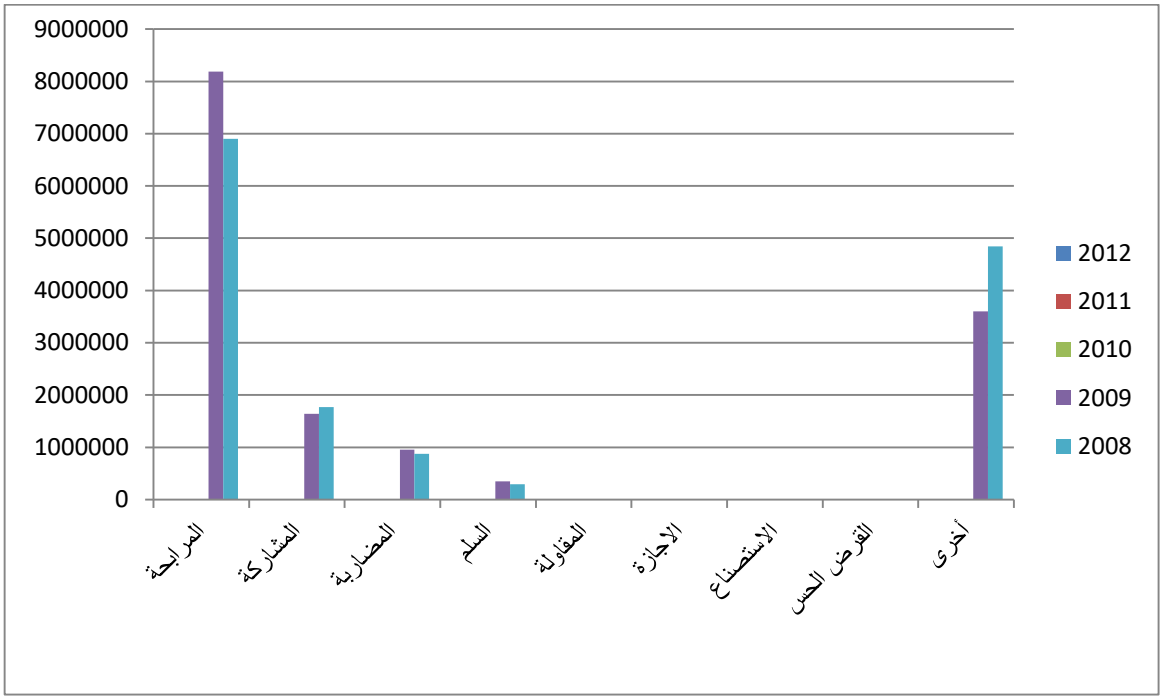

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على بيانات الجدول السابق

نلاحظ من الجدول والشكلين السابقين ما يلي:

ارتفاع حجم التمويل في كل الصيغ عدا المرابحة خلال سنة 2007 وسنة 2008 والتي انخفضت من 73151 مليون جنيه عام 2007 إلى 68997 مليون جنيه عام 2008 بمعدل 5.7 % ، بينما ارتفاع التمويل بصيغة المشاركة من 16314 مليون جنيه عام 2007 إلى 17693 مليون جنيه عام 2008 بمعدل 8.5 % والمضاربة من 4976 مليون جنيه عام 2007 إلى 8764 مليون جنيه عام 2008 بمعدل 76 % والسلم من 817 مليون جنيه عام 2007 إلى 2906 مليون جنيه عام 2008 بمعدل 58.3 %

في سنة 2009 و 2010 ارتفاع حجم التمويل بصيغة المرابحة والصيغ الأخرى ماعدا السلم انخفض والذي كان 349618 مليون جنيه عام 2009 إلى 257586 عام 2010 بمعدل 26.3 % بينما ارتفع التمويل بالمرابحة من 8186340 مليون جنيه عام 2009 إلى 11474102 مليون جنيه عام 2010 بمعدل 40.2 % والمضاربة من 956036 مليون جنيه سنة 2007 إلى 1480020 مليون جنيه بمعدل 54.8 % والسلم من 349618 مليون جنيه سنة 2009 إلى 257586 مليون جنيه سنة 2010 بمعدل 26.3 % والصيغ الأخرى من 3604204 مليون جنيه سنة 2009 إلى 5799208 مليون جنيه سنة 2010 بمعد 60.9 %.

الفرع الثاني: تجربة بنك الغرب الإسلامي

بدأ هذا البنك الإسلامي لغرب السودان سابقا اهتمامه بقطاع الصناعات الصغيرة عام 1989 عندما أنشأ وحدة لتمويل صغار الحرفيين والمنتجين من شريحة صانعي الأحذية والتجاريين والحدادين.

وكان البنك قد وضع شروطا لتمويل هذه الشريحة، حيث تم تحديد هوامش أرباح منخفضة على عمليات المرابحة لأصحاب المؤسسات الصناعية الصغيرة بحيث تكون هذه الهوامش 10 % من تكلفة البضاعة التي تباع مرابحة لمدة عام، و15 % من تكلفة البضاعة لعمليات المرابحة تزيد مدتها عن عام.

أما شرط الضمان فقد يسره البنك كثيرا بعد أن اكتفى بأخذ إيصالات الثقة للعمليات التي تصل مبالغ التمويل مليون جنيه كما اكتفى برهن الآلة أو أدوات العمل التي تباع للزبون مرابحة بقيمة تزيد عن مليون ونصف جنيه بالنسبة لفترات السداد فيحددها البنك بالاتفاق مع الزبون حسب مقدرته المالي بحيث لا يتحمل على الأقساط إلا بعد فترة يتمكن خلالها من الإنتاج والتسويق.

وهكذا يكون هذا البنك أحد المؤسسات التمويلية الإسلامية التي أسهمت رغم محدودية التجربة في تطبيق الصيغ الإسلامية ولاسيما صيغ المداينات في مجال التمويل الصناعي، وقد مكن البنك عددا من أصحاب المؤسسات الصغيرة من الحصول على رأس المال العامل خصوصا المواد الخام بأسعار معقولة، كما ساعد في معالجة حالات توقف العمل في المؤسسات الصغيرة بسبب ندرة مدخلات الإنتاج.

جدول رقم (07): يمثل التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة للمنتجين السودانيين حسب الصيغ الإسلامية 2002-2004

البيان	2002		2003		2004	
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
المرابحة	3999	72	5300	68.4	10943	75.8
المشاركة	659.8	11.8	803.3	10.4	866.3	6
المضاربة	67.7	1.2	218.2	2.8	298.6	2
السلم	58.8	1	380.6	4.9	183.3	1.2
أخرى	764	13.7	1049	13.5	2135.6	14.8
المجموع	5549.4	100	7751.2	100	14426.8	100

المصدر: عبد المنعم محمد الطيب، تمويل المؤسسات الصغيرة في السودان تجارب وخبرات، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 17 و18 أفريل 2006، ص 67

الشكل رقم (05): يمثل التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة للمنتجين السودانيين حسب الصيغ الإسلامية 2002-2004

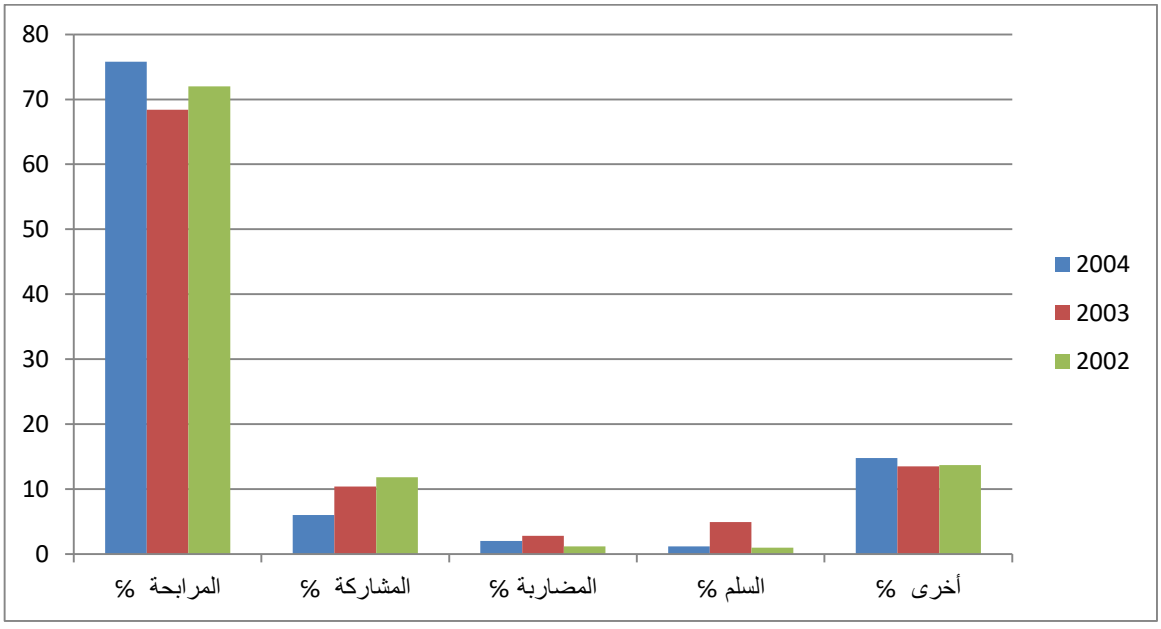

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول أعلاه

نلاحظ من خلال الجدول والشكل أعلاه ما يلي:

- تم التمويل بصيغة المرابحة لصغار المنتجين سنة 2002 بنسبة 72 % وفي سنة 2003 انخفضت تدريجيا لتصل إلى نسبة 68.4 % وترتفع تدريجيا سنة 2004 إلى نسبة 75.8 .%
- التمويل بصيغة السلم كان بنسبة 1 % سنة 2002 ليرتفع ارتفاعا طفيفا سنة 2003 إلى 4.9 % ويتراجع إلى نسب 1.2 % سنة 2004.
- حقق التمويل بصيغة المشاركة نسب متقاربة خلال السنتين 2002 و2003 على التوالي بنسب متقاربة تعادل 11 % وتنخفض إلى النصف سنة 2004 حيث بلغت 6 .%
- شهد التمويل بصيغة المضاربة والصيغ الأخرى نسب متواضعة خلال السنوات الثلاث حيث لم تصل النسبة إلى 3 %بالنسبة لصيغة المضاربة و15 % للتمويل بالصيغ الأخرى.
- احتل التمويل بصيغ المدينات لصغار المنتجين المرتبة الأولى بالنسبة لصيغة المرابحة مقارنة بصيغ المشاركات والصيغ الأخرى، وغياب كل من صيغتي الإجارة والاستصناع كما تم التمويل بالسلم إلا أنه كان بنسب ضعيفة جدا.

الجدول رقم (08): يمثل التمويل المصرفي للمهنيين والحرفيين السودانيين حسب الصيغ الإسلامية 2002-2004

البيان	2002		2003		2004	
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
المرابحة	2766	76.9	3461	76.2	3405	65.3
المشاركة	378.9	10.5	280.9	6.2	716.5	13.7
المضاربة	270.9	7.5	45.6	1	64.4	1.2
السلم	0	0	0	0	36.4	0.7
أخرى	177.5	4.9	753.3	16.5	993.4	19
المجموع	3593.3	100	4541.2	100	5215.7	100

المصدر: عبد المنعم محمد الطيب، مرجع سبق ذكره، ص 17.

الشكل رقم (06): بياني يمثل التمويل المصرفي للمهنيين والحرفيين حسب الصيغ الإسلامية 2002-2004

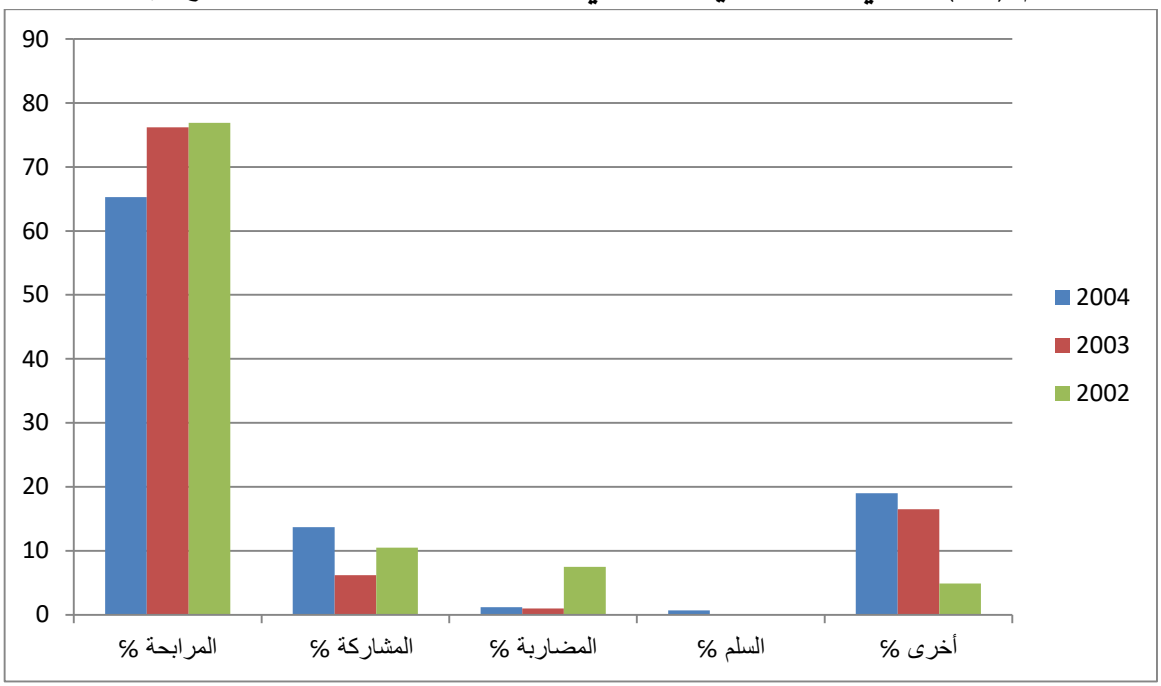

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول أعلاه

من خلال الجدول والشكل أعلاه نلاحظ ما يلي:

- حققت صيغة المرابحة نسبا متساوية في كل من سنتي 2002 و2003 بنسبة 76 % وفي سنة 2004 انخفضت إلى نسبة 65.3 %؛
- خلال سنتي 2002 و2003 لم يحظى قطاع المهنيين والحرفيين بالتمويل بصيغة السلم إلا في سنة 2004 وبنسبة ضعيفة جدا قدرت بنسبة 0.7 %؛
- بلغ التمويل بصيغة المشاركة سنة 2002 نسبة 10.5 % وانخفض سنة 2002 إلى نسبة 6.2 % لترتفع ارتفاعا طفيفا مجددا إلى 13.7 % سنة 2004؛
- التمويل بصيغة المضاربة كان ضعيفا جدا سنة 2002 بنسبة قدرت بـ 7.5 % وتناقصت تدريجيا سنة 2003 و2004 لتصل إلى 1%؛
- شهد التمويل بالصيغ الأخرى سنة 2002 نسبة 4.9 %، ليرتفع مجددا ارتفاعا طفيفا سنة 2003 لتصل إلى 16.5 % وبنسبة 19 % سنة 2004.

بالنسبة لصيغ المداينات فإن التمويل بصيغة المرابحة حقق المراتب الأولى في تمويل قطاع المهنيين والحرفيين، أما التمويل بصيغة السلم فكان ضعيفا جدا، كما شهدت كل من صيغتي الاستصناع والإجارة معدوم خلال سنوات الدراسة كما كان التمويل ضعيفا بالنسبة لصيغ المشاركات والصيغ الأخرى

المبحث الثاني: تجربة البنوك الإسلامية الجزائرية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي يسمكن الجزائر من الاستفادة من المكاسب التي يمكن أن تتيحها البنوك الإسلامية من صيغ تمويلية تخدم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: واقع المؤسسات الصغيرة في الجزائر

يبلغ تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى غاية السداسي الأول من سنة 2022 ما يعادل 1 320 664 مؤسسة صغيرة ومتوسطة توظف 3 220 661 عامل بمعدل 29 مؤسسة لكل 1000 مواطن حيث احتل قطاع الخدمات المرتبة الأولى بتعداد يقدر بـ 339 682 مؤسسة بنسبة تقدر بـ 51.66 % ثم يليه قطاع الحرفيين بتعداد يقدر بـ 902 311 مؤسسة بنسبة تقدر 23.61 % ، ثم تلاه قطاع الأشغال العمومية بتعداد يقدر بـ 809 201 مؤسسة بنسبة تقدر بـ 15.28 % ، ثم قطاع الصناعة التحويلية بتعداد يقدر بـ 963 112 مؤسسة بنسبة تقدر بـ 8.55 % ثم قطاع الفلاحة بتعداد يقدر بـ 323 8 مؤسسة بنسبة تقدر بـ 0.65 % وأخيرا قطاع المحروقات والطاقة والمناجم بتعداد يقدر بـ 328 3 مؤسسة بنسبة تقدر بـ 0.25 %

الجدول رقم (09): يبين تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب قطاع النشاط

قطاع النشاط	تعداد المؤسسات	النسبة المئوية
الخدمات (بما فيها المهن الحرة)	682 339	% 51.66
الحرف	311 902	% 23.61
الأشغال العمومية	201 809	% 15.28
الصناعة التحويلية	112 963	% 8.55
الفلاحة	8 323	% 0.65
المحروقات، الطاقة والمناجم	3 328	% 0.25
المجموع	**1 320 664**	100

المصدر: نشرية وزارة الصناعة الجزائرية رقم 41، أكتوبر 2022

الشكل رقم (07): يوضح نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب قطاع النشاط

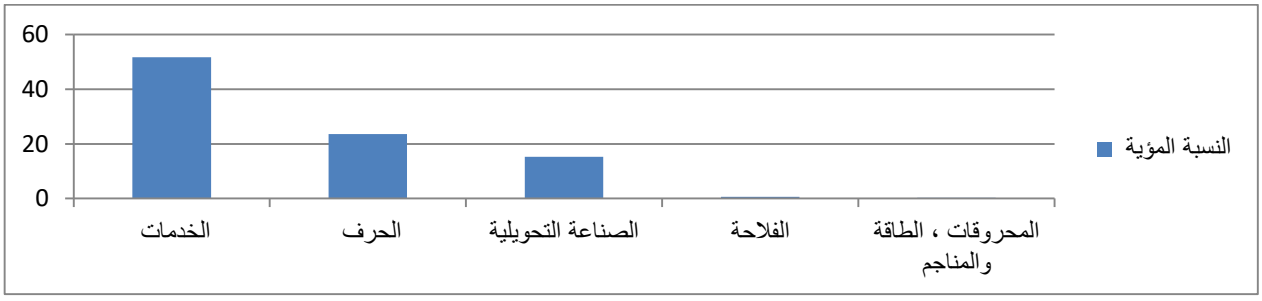

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معطيات الجدول أعلاه

المطلب الثاني: واقع البنوك الإسلامية في الجزائر

ترجع أول محاولة لتأسيس بنك إسلامي في الجزائر إلى أواخر عام 1929 م، تحت تسمية "البنك الإسلامي الجزائري " بعد أن تمّ إعداد قانونه الأساسي رأسماله الاسمي بمبادرة من الشيخ أبي اليقظان وبعض كبار التجار والأثرياء الجزائريين، لكن سلطات الاحتلال الفرنسية تصدت لهذا المشروع وأجهضته.

اعتمدت الجزائر المستقلة أول بنك إسلامي بعد أشهر قليلة من صدور قانون النقد والقرض[1] الذي فتح المجال للقطاع الخاص والأجنبي لإنشاء البنوك في الجزائر تحت مسمى بنك البركة ، الذي تأسس في 06 ديسمبر 1990 في حين فتح أبوابه رسميا في ماي 1991 ، تم بعدها تم إنشاء بنك السلام في 20 أكتوبر 2008 والذي أصبح اكبر البنوك الخاصة في البلاد برأس مال بلغ 100 مليون دولار أي ما يعادل 72 مليار دينار بالإضافة الى بعض شركات التأمين التكافلي كشركة سلامة وكل هذه المؤسسات المالية لا تمثل سوى نسبة صغيرة جدا من النظام المالي ككل 3 % .

لم يقم بنك الجزائر باعتماد بنوك إسلامية أخرى رغم الطلبات التي تم إيداعها منذ سنوات، إضافة إلى ذلك سمحت السلطات الرقابية الجزائرية لبعض البنوك التقليدية على فتح نوافذ تقدم خدمات مصرفية إسلامية في نفس الوقت الذي تقدم خدماتها المصرفية التقليدية، ومن أبرز التجارب في هذا المجال تجربة بنك الخليج الجزائر AGB التابع لشركة مشاريع الكويت القابضة، الذي بدأ نشاطه بالجزائر سنة 2002 ، حيث يقوم بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامي من خلال النوافذ إسلامية المتواجدة بفروعه كما سمحت الحكومة الثالثة بنوك عمومية بفتح شبابيك إسلامية بدءا من نوفمبر 2017 ، هي بنك القرض الشعبي الوطني، بنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وبنك التنمية المحلية.

وبعد صدور نظام بنك الجزائر رقم 02 – 20 الذي رخص للبنوك التقليدية الجزائرية بفتح شبابيك إسلامية، ثم إطلاق نشاط الصيرفة الإسلامية رسميا في 04 أوت 2020 على مستوى البنوك العمومية الجزائرية، بفتح أول شباك للصيرفة الإسلامية على مستوى البنك الوطني الجزائري بهدف تسويق منتجات مطابقة للشريعة هذا وقد بلغ حجم الأصول الإسلامية في الجزائر أكثر من 3 مليار دولار سنة 2018، 28 أي حوالي % 2 من إجمالي الأصول المصرفية، وهي لا تمثّل إلا % 15 فقط من مجموع أصول المصارف الخاصة، مع محدودية انتشارها جغرافيا. وبالرغم من قصر تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر والمشاكل الكثيرة التي تعرضها ومنها عدم مراعاة خصوصياتها، إلا أنها ما فتأت تحقق نتائج حد مرضية، فمعدل نمو نشاط المصارف التي تعمل وفق قواعد الشريعة الإسلامية في الجزائر يبلغ حوالي 15% في المتوسط، وهو أسرع من وتيرة نمو المصارف التقليدية.

فبنك البركة الجزائري مثلا، يستحوذ على 02 % من إجمالي السوق المصرفية و15 % من إجمال حصة البنوك.

الخاصة العامة في الجزائر، وبلغت حجم ميزانيته لسنة 2015 حوالي 193573 مليون دج مقابل 2176.8 مليون دج سنة 1993، أي أنها تضاعفت 89 مرة خلال الفترة ما بين 1993–2015، فيما حقق البنك دخلا

[1] العرابي مصطفى، طروبيا نذير، توطين الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية :التحديات والتطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام 20/02 مجلة البشائر الاقتصادية، العدد2 ، المجلد 06، جامعة أحمد دارية، أدرار، الجزائر، ديسمبر2020 ، ص235 .

صافيا بقيمة 7.819 مليار دج نهاية 2015، مقارنة مع 4.19 مليار دج حققها سنة 2012، بارتفاع قدره حوالي 3.62 مليار دج.

ومن أجل تعزيز مكانة الصيرفة الإسلامية في الجهاز المصرفي الجزائري، يجب على السلطات وضع استراتيجية واضحة ومتكاملة لتوفير جو مناسب لعمل المصارف الإسلامية حتى تتمكن من المساهمة بفاعلية في خلق استثمارات حقيقية تعود بالفائدة على دعم وتعزيز النمو والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.[1]

الفرع الأول: لمحة حول نشأة بنك البركة الجزائري

بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي تأسس على ضوء قانون النقد والقرض الذي صدر في 14 أفريل 1990 ويعتبر أول مؤسسة مالية يساهم في رأسمالها شركاء من القطاع العام، و شركاء خواص وأجانب من نفس الوقت تأسس بنك البركة سنة 1990 ، وتم افتتاحه بشكل رسمي في 20 ما ي 1991 ، ومارس نشاطه الفعلي في سبتمبر من نفس السنة، و يجمع بنك البركة بين البنك التجاري وبنك الاستثمار، حيث يعتبر وفق المادة 114 وفق القانون 10 / 90 بنكا تجاريا، في حين تنظم الفقرة 8 من المادة 03 من قانونه الأساسي أعماله بصفته بنكا للاستثمار يهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم وإلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية، تأسس برأس مال مختلط قدر ه 500 مليون دج مقسمة إلى 500 ألف سهم قيمة كل سهم 1000 دج، يشترك فيها مناصفة مع كل من شركة دله البركة القابضة الدولية(شركة سعودية مقرها البحرين)، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك عمومي جزائري .

قام بنك البركة برفع رأس ماله الاجتماعي في 18 فيفري 2006 عقب صدور الأمر 11 – 03 المتعلقة بالنقد والقرض ليصل إلى 2.5 مليار دينار جزائري، مما انجر عن ذلك تغيير في توزيع الحصص بين المساهمين كالتالي55.90 % لصالح مجموعة البركة المصرفية، و44.10 % لصالح بنك الفلاحة والتنمية الريفية.[2]

يتميز بنك البركة بالخصائص التالية:

– مصرف مشارك لكونه يعتمد على المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في جانب أحكام المعاملات المالية.

– مصرف مختلط من حيث رأس المال باعتباره مؤسس برأس مال مختلط بين شركة عربية خاصة وبنك عمومي جزائري.

– مصرف إسلامي ينشط في بيئة مصرفية تقليدية بخضوعه لكل الأطر والنظم الرقابية المستمدة من النظام التقليدي.

من أهم الأهداف التي يسعى بنك البركة لتحقيقها هي تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميادين الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير أساس الربا، أي العمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية،

[1] بن عيسى بن عبلى، قرش عبد القادر، مجلة منشورة بعنوان الصيرفة الإسلامية كشكل من أشكال الصيرفة الشاملة في المصارف الخاصة في الجزائر، مع الإشارة لبنك البركة الجزائر، ص268 .

[2] الفقرة 01، 02، 03، القانون الأساسي لبنك البركة، الجزائر، ص ص 1-2.

العمل على استقطاب الأموال وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة، وبأفضل العوائد، بما يتفق وظروف العصر مع مراعاة القواعد الاستثمارية السليمة، تطوير وسائل جذب الأموال والمدخرات وتشجيع التوفير العائلي وتوجيهه نحو المشاركة في الاستثمار المصرفي غير الربوي، توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة، لاسيما القطاعات البعيدة عن أماكن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية ودعم صغار المستثمرين والحرفيين.

المطلب الثالث: تمويل البنوك الإسلامية الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفرع الأول: آلية التمويل ببنك البركة

يوفر بنك البركة توليفة متنوعة من المنتجات المالية للمؤسسات المصغرة والصغيرة تعينهم على إنجاز مشاريعهم الاستثمارية وتلبية حاجياتهم الاستغلالية، حيث يقترح صيغ تمويل مصادق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية للبنك: المرابحات، البيع لأجل، بيع السلم، المساومة، الإجارة، الاستصناع، المشاركة، المضاربة، وغيرها، كما يقدم أيضا مجموعة من المنتجات التي تسهل تنفيذ عمليات التجارة الخارجية وتوفر حلول فعالة تخدم تطلعات عملائه في إطار وسائل الدفع الدولية كالتمويل الحر، التحصيلات والاعتمادات المستندية والكفالات الدولية تتمثل مجموعات المنتجات المالية المعتمدة ببنك البركة في:

– **منتجات تمويل الاستغلال أو الاستثمار** من خلال تمويل المواد الأولية والمنتجات نصف المصنعة، تمويل السلع الموجهة لإعادة بيعها على حالتها، تمويل الديون الناشئة، تمويل صفقة عمومية مرهونة، تمويل ما قبل التصدير، وأهم الصيغ المطبقة في التمويل عادة: المرابحة، الاستصناع، المشاركة، المساومة، السلم، الإجارة الاعتماد الايجاري.

تمويل الإلتزام بالتوقيع: يتم في إطار الاعتماد المستندي، كفالة مناقصة، كفالة حسن التنفيذ، كفالة تسديد تسبيقة.

التمويل العقاري: يقوم البنك من خلاله بتمويل سكن جديد أو مستخدم تمويل البناء الذاتي أو التوسع أو تهيئة مسكن تمويل لشراء قطعة أرض لغرض البناء.

تمويل السيارات: عن طريق عقد المرابحة سوء كانت سيارات سياحية أو نفعية؛

تمويل القرض المصغر: عبارة عن قروض مصغرة لفائدة المهنيين والمؤسسات الصغيرة، الذين لا يستطيعون الحصول على الخدمات المصرفية لأسباب مختلفة أهمها عدم وجود الضمانات العينية.

الكافية، توجه القروض المقترحة لعملاء القرض المصغر ممن ينشطون في المجال التجاري ولا تتوفر فيهم المعايير المشروطة في العمل المصرفي بالدرجة الأولى أو لتمويل الاستغلال أو تمويل اقتناء عتاد (عتاد متنقل، آلات) الصيغة المتبعة للتمويل بالقرض المصغر هي صيغة المشاركة (قصيرة ومتوسطة المدى)، تتراوح مدة التسديد في المشاركة قصيرة المدى من 3 إلى 12 شهر، وفي المشاركة المتوسطة المدى من12 إلى 36 شهر، بمبلغ تمويل يتراوح من 50 ألف دج إلى 1000 ألف دج.

التمويل بالقرض الحسن: قرض مصغر بطابع اجتماعي موجه لتمويل الأنشطة المحلية الصغيرة المنشأة من طرف النساء الماكثات بالبيت أو المنظمات في شكل مجموعة متضامنة، يسدد القرض خلال مدة 12 شهر، يقدر المبلغ الأقصى للتمويل الممنوح ب 50 ألف دج، وإن كان عند نساء المجموعة يصل إلى 15 امرأة فإن مبلغ التمويل يصل إلى 750 ألف دج.

الفرع الثاني: المسؤولية الاجتماعية لبنك البركة

يسعى بنك البركة لتقديم يد العون والمساعدة الفئات مختلفة من المجتمع بالإضافة إلى أخلاقياته التجارية ومسؤوليته الاقتصادية التي تظهرها مختلف المشاريع والمنتجات الخدمات والعمليات البنكية، كما يقوم على مدار السنة بنشاطات تهدف إلى التطوير الاجتماعي بمختلف أشكاله من أجل إبراز روح المواطنة التي يتشبع بها، حيث تتطابق فكرة المؤسسة المسئولة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تحكم نشاطه.

إذن امتثالا لمبادئه نحو المسئولية الاجتماعية يلتزم بنك البركة بالعديد من البرامج المختلفة والتي تحتوي على برامج إنسانية وفرص اقتصادية وبرامج استثمارات اجتماعية نذكر منها على سبيل المثال:

- اعتماد مؤسسة التكوين بأموال وقفية ودخولها مرحلة الاستغلال لاسيما مركز التكوين IRFFI المتخصص في الصيرفة الإسلامية بالجزائر؛
- منح فرص لعدة مؤسسات صغيرة في إطار القرض المصغر وتسيير القروض الحسنة وقروض الزكاة؛
- الدعم والتبرع للعديد من المنظمات والأشخاص المعوزين، كإطلاق عملية قفة رمضان ومطاعم الرحمة؛
- تكفل إطارات البنك بالعديد من المتربصين من مختلف المدارس والمعاهد لإعداد مذكرة التخرج وإدماجهم في عالم الشغل، ورعاية مختلف التظاهرات الاقتصادية والتربوية والدينية.

المطلب الرابع: عرض وتحليل حصيلة نشاط بنك البركة

الفرع الأول: حجم التمويل الإجمالي للاقتصاد ببنك البركة للفترة 2010 – 2017

يتطور تمويل بنك البركة الموجه للاقتصاد عبر السنوات، ففي كل سنة يتم الرفع من قيمة هذا التمويل سواء كان تمويل قصير، متوسط أو طويل الأجل حسب السياسة المتبعة بالبنك. من خلال الجدول التالي نلاحظ هذا التطور للفترة من سنة 2010 إلى غاية سنة 2017 كما يلي:

الجدول (10): تطور حجم التمويل للاقتصاد ببنك البركة (استغلال- استثمار) ومقارنته بإجمالي تمويل البنوك للفترة 2010 – 2017

الوحدة: مليون دج

	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
تمويل الاستغلال بنك البركة	73487	127731	159148	130154	146500	115797.3	144730	114635.93
النسبة	90.45	93	93.96	88.06	91.38	86.88	87.52	87.82
تمويل الاستثمار ببنك البركة	7755	9619	10223	17549.72	20102.89	24278.01	27288.2	15901.72

النسبة	9.55	7	6.04	11.94	8.62	13.12	12.48	12.18
إجمالي تمويل بنك البركة للاقتصاد	81242	137350	169371	147803.72	160320	133279.5	165370	130537.65
التمويل الإجمالي من البنوك للاقتصاد	326700.3	3725000.8	4287000.2	515000.9	6504000	7741000.6	7909000.9	8880000
النسبة	2.49	3.69	3.95	2.87	2.47	1.72	2.10	1.47

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات وثائق داخلية لبنك البركة.

نلاحظ من خلال الجدول أن توزع حجم التمويل وفق نمطي التمويل استغلال استثمار ببنك البركة الجزائري تباين خلال فترة الدراسة، حيث ركز البنك على تمويل الاستغلال الذي سجل نسبة 90.45 %سنة 2010 وارتفعت إلى 93.96 % سنة 2012 ليحافظ على نفس التوجه التمويلي إلى غاية سنة 2017 إذ بلغ حجم التمويل الاستغلالي بالبنك بنسبة 87,82% .

كما يبين الجدول أن هناك تطورا مستمرا في حجم القروض الموجهة للاقتصاد الوطني خلال فترة الدراسة، حيث كانت تمثل 3267.3 مليار دج سنة 2010 لتصل إلى 8880.0 مليار دج سنة2017 ، وهذا مرده للسياسة التوسعية التي تبنتها الحكومة من خلال البرامج التنموية المسطرة : البرنامج التكميلي لدعم النمو (2009 – 2005)، وكذا برنامج التنمية الخماسي (2010 – 2014)، إلا أن نسبة نمو القروض شهدت تذبذبا ملحوظا لتبلغ أعلى مستوى لها سنة 2014 بنسبة نمو بلغت 26.14%، لتتراجع سنتي 2015 و 2016 إلى 11.88 % و 8.69 % على التوالي، وعند مقارنة حجم التمويل من بنك البركة مقابل إجمالي البنوك نجد أن متوسط حجم التمويل لم يتعد نسبة 2 % من إجمالي التمويل الموجه للاقتصاد وهي نسبة ضئيلة جدا تدل على قلة تأثير التمويل الإسلامي على بناء الاقتصاد الجزائري وتهميش هذا النوع من التمويل مقارنة بحجم التمويل الربوي.

الفرع الثاني: تطور التمويل ببنك البركة حسب صيغ التمويل المعتمدة بالبنك للفترة 2010 – 2017

وهي موضحة في الجدول التالي:

الجدول (11): تطور حجم التمويل الموجه للاقتصاد ببنك البركة حسب صيغ التمويل للفترة 2010-2017

الوحدة: مليون دج

		2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
تمويل قصير الأجل	سلم	3600	4650	7915	5052	9467	5898.1	10389.97	11564.67
	مرابحة	27950	24058	2111	1466	1186	5140	4106	7444.26
	استصناع	–	–	100	–	–	–	100	–
	مشاركة	55	40	56	50	43	202	80	–
	مساومة		19113	47014	45029	42319	50889	60103.91	51657.89
	اعتماد سندي	41464	479428	101952	78301	92885	52947.2	69171.56	43561.11
	كفالات	419	379	–	256	599	721	780	480
	المجموع	73488	127668	159148	130154	146499	115797.3	144731.44	114635.93
تمويل متوسط و قصير الاجل	مرابحة	2381	4203	1150	891	439	226.3	9.6	–
	سلم	113	15	180	465	950	126	–	–
	استصناع	583	81	4	3	–	63.7	86	90
	مساومة	–	–	3109	1405	1163	1425.4	1703.5	2775.4
	إجارة منتهية بالتمليك	4614	5384	5779.8	14885.89	17550.89	22436.61	22007.05	13036.32
	تمويلا أخرى بالتوقيع	–	–	–	–	–	–	1483	–
	المجموع	7754	9683	10233	17649.72	20102.89	24278.01	27288.2	15901.72

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات وثائق داخلية لبنك البركة.

يعتمد بنك البركة على مجموعة من الصيغ التمويل دورتي الاستثمار والاستغلال للمؤسسات، أهمها صيغة المرابحة، المساومة، السلم، الاعتماد الإيجاري، والإجارة المنتهية بالتمليك. حيث كان إجمالي التمويل بصيغة المرابحة قصيرة الأجل خلال فترة الدراسة ما يعادل 82482.26 مليون دج، والمرابحة متوسطة الأجل بلغت 12413.6 مليون دج، فيما بلغ حجم التعامل بالمساومة 316125.8 مليون دج تمثل نسبة 33 %، مما يدل على أن البنك يعتمد بشكل كبير على هذه الصيغة في التمويل سواء استثمار أو استغلال مع العلم أن المرابحة أو المساومة صيغة بيعية ولا يمكن أن تقدم قيمة مضافة للعميل، فهي مجرد نقل بضائع من البائع إلى المشتري بهامش ربح، وبالتالي لا تمثل أساس التمويل الاستثماري وإنما صيغة مساعدة فقط، أما بالنسبة للاعتماد المستندي

فقد بدأ التعامل به منذ سنة 2010 يدخل في إطار التمويل قصير الأجل فقط، ويمثل تعاملا ت التجارة الخارجية (الاستيراد والتصدير) التي يكفلها البنك، حيث وصل إجمالي تكلفته 959709.87 مليون دج نهاية 2017 يمثل نسبة 75 % من إجمالي التمويل، أما التأجير والإجارة المنتهية بالتمليك فقد بلغت 109087.39 مليون دج بنسبة 8 %، تعتبر هذه الصيغ أساس التعامل والتمويل بنك البركة، مما يوضح أن توجه البنك تجاري أكثر منه تمويل إنتاجي أو استثماري وموجه للصيغ التي يقل فيها حجم المخاطرة والربح السريع مقابل سهولة التطبيق.

الفرع الثالث: التقييم والمناقشة

لم يتضمن القانون المصرفي الجزائري ولا التنظيمات التي يصدرها مجلس النقد والقرض ولا التشريعات الجبائية ذات الصلة بالنشاط المصرفي أحكاما خاصة تهدف إلى مراعاة خصوصيات الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي بالجزائر، باستثناء بعض المنتجات المالية الجديدة التي تنسجم موضوعيا من حيث المبدأ مع قواعد الشريعة الإسلامية دون أن يكون المقصود منها مراعاة الأحكام الشرعية، بقدر ما كان الهدف إيجاد أساس قانوني لتطوير هذه المنتجات في السوق الجزائري بوصفها منتجات طورتها الصناعة المالية التقليدية.

ولعله من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن غياب الاعتراف القانوني الصريح بالصناعة المالية الإسلامية لم يشكل عائقا مانع من وجودها ومزاولة نشاطها بقدر ما هو عامل كابح يحول دون تمكينها من ترجمة مبادئها التأسيسية وقواعدها الشرعية بشكل صحيح وكامل ومنسجم في الممارسة الميدانية للعمل المصرفي بالجزائر.

الفرع الرابع: تقييم تجربة بنك البركة الجزائري

اتصفت تجربة بنك البركة بمجموعة من الميزات تعبر عن نقط قوة ومجموعة من النقائص تشكل نقط ضعف نذكر أهمها في النقط التالية:

- يعمل بنك البركة على منح تمويل ميسر موجه للمؤسسات المصغرة والصغيرة بالاعتماد على صيغة المرابحة بالدرجة الأولى وكذلك صيغة الإجارة والمقاولة المشاركة وحتى المضاربة؛
- اعتمد بنك البركة على تمويل القرض المصغر الإسلامي كآلية مستحدثة موجهة للمؤسسات المصغرة، بالإضافة للتمويل بالقرض الحسن؛
- يهتم بنك البركة بالتركيز على الصيغ قصيرة الأجل دون باقي الصيغ التي تستعمل في تفعيل دورة الاستثمار؛
- يعتمد على التمويل قصير الأجل نظرا لأرباحه العالية وقلة مخاطره في الوقت الذي تحتاج له المؤسسات المصغرة والصغيرة لتمويل استثماري.

خلاصة الفصل:

رأينا من خلال هذا الفصل أنه يمكن الاستفادة من صيغ التمويل الإسلامي في تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز تنافسيتها من اجل تحقيق تنمية اقتصادية وتسعى إلى تحقيق ذلك من خلال تطبيقها لصيغ التمويل الإسلامي والتي تتميز بملائمتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بامتياز.

إن تجربة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغ إسلامية من خلال البنوك الإسلامية، والتي تعتبر حديثة نسبيا، إلا أنها ساهمت في تمويل المشاريع في مختلف المجالات، وهذا ما تطرق له من خلال تجارب البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ الإسلامية المختلفة في بعض الدول منها البنوك الإسلامية في السودان والأردن وبشكل أقل في الجزائر من خلال بنك البركة الإسلامي الجزائري.

الخـــاتمة

الخاتمة:

توصلنا من خلال دراسة موضوع دور البنوك الإسلامية في تمويل نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى التعرف أولا على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتركيز على إيجاد التعريف اللائق له على ضوء تعاريف الدول المتقدمة والنامية على حد سواء ، وتعرفنا كذلك على تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وفق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي أقره المشرع الجزائري ، كما توصلنا بالقول أن هذه المؤسسات تمثل قطاعا مستقلا ومتميزا عن باقي المؤسسات ، كما وقفنا على أهمية الدور الذي تلعبه هاته المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات مختلف الدول المتقدمة والنامية ، ورغم هذه الأهمية تواجه هذه المؤسسات في مختلف البلدان الكثير من المشكلات والمعوقات التي تحد من قدرتها على النمو والتطور ، ولعل من أهمها هو صعوبة الحصول على التمويل الذي يعتبر من المعوقات الكبيرة التي تقف أمام تطور وانطلاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستمراريتها ، كما تعرفنا على أساليب وآليات التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبحث هاته المؤسسات عن مصادر تمويل خارجية لتلبية حاجيتها ، مع تنويع أساليب التمويل والبحث عن تمويل بديل للتمويل التقليدي أقل خطورة وأكثر مرونة ، ومن هنا جاءت دراستنا حول التمويل الاسلامي كتجربة رائدة وجديدة يمكن وجود الحل من خلالها والذي كان جوهر دراستنا فتطرقنا إلى مفهوم التمويل الاسلامي وكذلك تطرقنا إلى إنشاء البنوك الإسلامية مع التطرق لمختلف الصيغ الإسلامية المتاحة ومدى ملائمتها لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، كما تطرقنا لتجارب البنوك الإسلامية في كل من الأردن والسودان والجزائر كنموذج حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نتائج البحث:

– لا توجد منظومة قانونية وتشريعية التي تنظم تعاملات البنوك الإسلامية في الجزائر، بل البنوك الإسلامية تعمل بقوانين البنوك التجارية وفق قانون النقد والقرض وهذا ما يثبت **صحة الفرضية الأولى.**

– تقدم البنوك الاسلامية عدة بدائل تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث قام مؤخرا وفي إطار جهود البنوك الاسلامية لدعم برنامج القرض الاقتصادية بتوفير التمويل بالمرابحة والمشاركة لعدد من الأنشطة وفق الشريعة الإسلامية، وشمل ذلك نطاقا واسعا من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الصناعة التقليدية، التجارية، الإنتاجية والخدماتية وأيضا التمويل الشخصي والاستهلاكي، كما تتصدر بدرجة مخاطرة أقل من الصيغ الأخرى، تليها صيغة السلم ثم الاجازة فالاستصناع وهذا ما يثبت **صحة الفرضية الثانية.**

– بالرغم من تأكيد مختلف الجهات المهتمة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لصعوبة وجود تعريف موحد يتميز بالدقة والشمولية، إلا أنه يمكن الاتفاق في هذا الشأن على جملة من المعايير ستند عليها في تحديد التعريف المناسب لهذه المؤسسات، تجتمع في المعايير الكمية (معيار العمالة، رأس المال، حجم المبيعات) وكذا المعايير النوعية (معيار المستوى المستخدم من التكنولوجيا، الملكية، المسؤولية، السوق، طبيعة النشاط ...).

– إن المؤسسات لصغيرة والمتوسطة تتميز بعدة خصائص تضفي عليها طابعها الخاص والذي يميزها عن غيرها من المؤسسات الموجودة على مستوى السوق، وتتمثل هذه الخصائص في سهولة تأسيس هذا النوع من المؤسسات دقة الإنتاج، سرعة الاستجابة لحاجات السوق، سرعة الإعلام وسهولة انتشار المعلومة، وسيلة من وسائل خلق العمالة، محدودية الانتشار الجغرافي، محدودية رأس المال المستثمر ، اختلاط أنماط الملكية، الاعتماد على التكنولوجيا البسيطة.

– لاحظنا أنه رغم كثرة المشاكل التي تعيق هذه المؤسسات إلا أن المتتبع بعين الأرقام والإحصائيات لهذه المؤسسات يستنتج أن المستقبل لها فهي في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى.

– تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها من أفضل وسائل الانتعاش الاقتصادي نظرا بسهولة تكيفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية ووسيلة لفتح آفاق العمل من خلال توفير مناصب شغل وخلق الثروة وبإمكانها رفع تحديات المنافسة وغزو الأسواق الخارجية في ظل اقتصاد السوق.

– يعد التمويل عن طريق البنوك الإسلامية وفق الصيغة الإسلامية مناسب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يقوم على صيغة البيوع ومبدأ المشاركة في الربح والخسارة والتكافل.

– تقدم الصيغ الإسلامية منظومة تناسب ظروف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل الإجازة، المشاركة، السلم والاستصناع والمرابحة والبيع الآجل.

– يساهم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بواسطة أساليب التمويل الإسلامي المختلفة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

– استطاعت العديد من البنوك الإسلامية في الدول العربية في وقتنا المعاصر توفير التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل فعال وإيجابي.

– في الجزائر مازال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البنوك الإسلامية لم يرق للمستوى المطلوب ولم يواكب تطور البنوك الإسلامية في بقية الدول العربية كالأردن والسودان.

الاقتراحات والتوصيات:

دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتبني أفضل الوسائل والأدوات التي أثبت فعاليتها في الدول الرائدة في هذا المجال من خلال:

– الاستمرار في تشجيع إنشاء ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوفير البني التحتية لأقامتها.

– ضرورة الاهتمام بتكييف التشريعات القانونية والإدارية وكذا الاقتصادية مع التحولات التي يعرفها الاقتصاد العالمي من أجل تحفيز وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– تشجيع التشاور بين الهيئات الحكومية والجمعيات والمنظمات والجمعيات المهنية من أجل إعداد سياسة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– العمل على توفير التشريعات والقوانين وأطر تنظيمه تعمل على الاستفادة من صيغ التمويل الاسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– توفير الدعم والتدريب لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في وسائل الحصول على التمويل بواسطة الصيغ الإسلامية.

– سياسة تبني السياسة المالية الإسلامية للدول الناجحة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البنوك الإسلامية وتطبيقها في الجزائر.

– دعوة البنوك العربية المركزية في الدول العربية لتنسيق الجهود وتبني تنشيط دور صيغ التمويل الاسلامي وتشجيع انشاء بنوك وشركات متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغ التمويل الإسلامي.

– العمل على تنويع أساليب التمويل الإسلامي بما يناسب مختلف نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– تشجيع إقامة مؤسسات إسلامية عمومية أو خاصة تعمل على ضمان مخاطر التمويل بالصيغ الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– تأسيس منصة أو قاعدة بيانات متخصصة حول شروط وتفاصيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المراجـــع

المراجع:

أولا: مراجع باللغة العربية

الكتب

1 إبراهيم خليل عليان، مفاهيم الاستثمار والتمويل التقليدي والتمويل الإسلامي، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، 2014.

2 ثائر قدومي، تمويل المشروعات الصغيرة في الأردن، المعوقات والتحديات، جامعة عمان التطبيقية، الأردن، 2011.

3 جميل بشارات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

4 خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –الية تحقيق التنمية المستدامة–، دار الجمعة الكبيرة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2013.

5 رشاد العصار ورياض الحلبي، النقود والبنوك، دار الصفاء، عمان، الأردن، 2000.

6 رمضان حافظ عبد الرحمان، البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين، دار السلام، القاهرة، مصر، 2005.

7 سامر جلدة، البنوك التجارية و التسويق المصرفي، ط 1 ، دار أسامة للنشر، عمان، 2008.

8 سامي إبراهيم السويلم، المصارف الإسلامية، دار الوفاء، المنصورة، 1998.

9 صخر أحمد الخصاونة، عقد التأجير التمويلي دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2005.

10 عبد الله ألعبيدي واخرون، إدارة المؤسسات المالية والمصرفية، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن،2015.

11 عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإيجار دراسة فقهية مقارنة، ط2، السعودية، 2000.

12 عصام عمر أحمد مندور، البنوك الوضعية والشرعية، النظام المصرفي، نظرية التمويل الإسلامي، البنوك الإسلامية، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، 2013.

13 علي سعد محمد داود، البنوك ومحافظ الاستثمار، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2012.

14 فريد النجار، الصناعات والمشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.

15 محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1990.

16 محمد الزحيلي، المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، سوريا، 1997.

17 محمد عبد الله أبو غزالة، إدارة المشاريع الصغيرة، ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

18 محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية النشأة– التمويل –التطوير، المكتبة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2009.

19 محمود بابللي، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1989.

20 موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الاسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الازمة المالية العالمية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، 2013.

21 نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007.
22 هايل عبد المولى طشطوش، المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
23 يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ط 11، مطبعة دار التراث العربي، القاهرة، مصر،1977.

الرسائل والأطروحات الجامعية:

1 أحمد بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم، جامعة الحاد لخضر باتنة، 2008.
2 بوزيد عصام، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2009.
3 ريم لونيسي، المعوقات الاجتماعية للممارسة المقاولاتية في الجزائر –دراسة حالة المؤسسة الكبرى للآلات الصناعية–، مذكرة ماجستير، قسم علم الاجتماع، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2015.
4 سمير هربان، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة المستدامة الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، كليوة العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2015.
5 عبد السلام طبيبل، البنوك الإسلامية في خصم الأزمة المالية العالمية الراهنة واقع وأفاق دراسة حالة بنك البركة الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2013.
6 عبد الوهاب حسن علي الخولالي، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجمهورية اليمنية 2006/2002، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية علوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2009.
7 كريمة ركيبي وحفيظة غماري، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية دراسة حالة بمك البركة الجزائري وكالة تيزي وزو 2005–2014، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أكلي محند أوالحاج البويرة، 2015.
8 محمد عبد الحميد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة دراسة لأهم مصادر التمويل، مذكرة ماجستير، كلية العلوم المالية والمصرفية، جامعة اليمن، 2016.
9 مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، تخصص اقتصاد المؤسسة للتنمية المستدامة، دامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2011.
10 يوسف حميدي، مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل العولمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2008.

المجلات العلمية:

1 ايت عيسى عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة افاق وقيود، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 06.

2 بن عيسى بن عبلى، قرش عبد القادر، مجلة منشورة بعنوان الصيرفة الإسلامية كشكل من أشكال الصيرفة الشاملة في المصارف الخاصة في الجزائر، مع الإشارة لبنك البركة الجزائر.

3 السعيد بريبش، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية – حالة الجزائر–، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 12، نوفمبر 2007.

4 العرابي مصطفى، طروبيا نذير، توطين الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية :التحديات والتطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام 20/02 مجلة البشائر الاقتصادية، العدد2 ، المجلد 06، جامعة أحمد دارية، أدرار، الجزائر، ديسمبر 2020.

5 محفوظ جبار، المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها –دراسة حالة المؤسسات المصغرة ولاية سطيف خلال الفترة 1999–2001–، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 05، بسكرة، الجزائر، 2003.

6 الملتقيات العلمية:

7 إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الإيجار المنتهي بالتملك في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المؤتمر العلمي السنوي 14، الإمارات العربية المتحدة.

8 أحمد الصديق جبريل، دور بنك فيصل الاسلامي السوداني في تمويل المؤسسات الصغيرة، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة (تربة تمويل قطاع الصناعات الصغيرة والمهنيين والأسر المنتجة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 17 و18 أفريل 2006

9 رحيم حسين، ترقية شبكة دعم الصانعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر نظام المحاضن، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط، الجزائر، 8–9 أفريل 2002.

10 زكية محلوس ووردة سعادة، الأثار الايجابية من تطبيق النظام المحاسبي المالي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ملتقي وطني حول: واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 05–06 ماي 2013.

11 عبد الله غالم وحنان سبع، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني، الملتقي الوطني حول: واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 05–06 ماي 2013.

12 عبد المجيد عصام بوزيد، التمويل الإسلامي في الاقتصاد المفهوم والمبادئ، مداخلة في الملتقى الدولي حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية للنظام المصرفي الإسلامي أنموذجا، المركز الجامعي خميس مليانة، 5–6 ماي 2009.

13 عبد المنعم محمد الطيب، تمويل المؤسسات الصغيرة في السودان تجارب وخبرات، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 17 و18 أفريل 2006.

14 مصطفي عوادي، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ووسائل دعمها، ملتقي وطني حول: إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، يومي 06-07 ديسمبر 2017.

15 مناور فريح حداد، دور الإبداع والابتكار في تنمية وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الأردن والجزائر، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الوطنية الجزائرية والابتكار في ظل الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قالمة، الجزائر، 16و17 نوفمبر 2008.

التقارير:

1 التقارير السنوية لبنك السودان المركزي 2003-2012.

2 نشرية وزارة الصناعة الجزائرية رقم 41، أكتوبر 2022.

النصوص التشريعية:

1 القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 ديسمبر 2017، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية الجزائرية، المؤرخة في 11 جانفي 2017.

المراقع الالكترونية:

1http://www.jordanaislamicbank.com/userfiles/file/anuualrepor

2https//www.arabnak.com